مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية /المجلد٢٣/ العدد ١: ٢٠١٥

التأصيل الفقهي عند مدرسة بغداد الفقهية

جبار كاظم الملا

جامعة بابل/كلية الدراسات القرانية

dralmola@yahoo.com

الملخص

إن مدرسة بغداد الفقهية إحدى كبريات مدارس الفقهي الإمامي التي تفرعت عن مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين،والتأصيل الفقهي – في إطاره النظري في مدون مستقل عن الفقه– فقهاؤها هم من شيدوا بنيانه والمنهج التكاملي الذي جمع بين العقل والنقل هم بناته،ومن جاء من الأصوليين بعدهم سار على هذا المنهج منذ ذلك الوقت حتى يومنا هذا.وعلى أيديهم تمت المحاولات الأولى لفصل الأبحاث الأصولية عن الأبحاث العقائدية– أصول الدين – والأبحاث الفقهية،وإن تثليث الأصول الاجتهادية:(الكتاب،السنة،والإجماع) منهم صدر–لأن عصر النص لم يعهد سوى الكتاب والسنة؛بوصفهما مصدرين للحكم الشرعي،نعم تبنى الفقهاء بعض القواعد الأصولية المستقاة منهما وجرى التفريع عليها بعد إلقائها من أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين وندبهم للتفريع عليها ولكن في حدود بدائية بسيطة – وهو معتمد إلى يومنا هذا يمثل المرحلة الأولى من مراحل الاجتهاد التي تنتج الحكم الواقعي،أما الأصل الاجتهادي الرابع العقل،فهم تعرضوا إلى ذكره في الجانب التطبيقي الفقهي،وصرحوا بالرجوع إليه عند تعذر الأصول الثلاثة المذكورة آنفا، إلا أنهم أغفلوا ذكره في النظرية الأصولية عند حصر الأصول الاجتهادية عندهم .

الكلمات المفتاحية: المفيد،المرتضى،الطوسي،البويهيون،السلاجقة .

Abstract

The Baghdad jurisprudential school one of the largest schools of jurisprudence Imami, which branched off from the School of Ahl al-Bayt prayers of Allah be upon them all, and rooting idiosyncratic - in the theoretical framework in an independent blogger on jurisprudence - jurists are built crumbling integrative and approach combining mind and transportation are his daughters, and came from fundamentalists marched on this approach since that time until the present day. And their hands were the first attempts to separate the fundamentalist research on ideological research - the origins of religion - and the research of jurisprudence, although triangulation discretionary assets: the book, the year, and the consensus of them Sdr- because the text era did not entrust only the Quran and Sunnah; as exporters legitimate rule, yes jurists adopted some rules fundamentalism learned of them have been branching out after dumping of Ahlulbait prayers of Allah be upon them all, Assignment of subsidiarity them, but in a simple primitive limits - which is supported to this day represents the first phase of the diligence that produces realistic judgment, the origin discretionary fourth reason, they have been subjected to mentioned in the practical side of jurisprudence, and stated can not be accessed when the assets of the three mentioned above, but they neglect to mention the fundamentalist theory when inventory discretionary assets they have.

Key words: Al-Mufeed, Murtada, Tusi, Albuehion, Seljuks.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد صلى الله عليه وآلة وسلم وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين،وعلى صحبه الأخيار الذين اقتفوا أثره واتبعوا سنته ولم يغيروا أو يبدلوا بعده . إن الفقه الإسلامي بعد انتقال الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى جوار ربه جل جلاله سنة (١١هـ)

تفرع إلى مدرستين كبيرتين،هما:مدرسة الصحابة،ومدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين وقد تفرعت عن الأخيرة مدارس فقهية اقترنت بمكان وجودها وسميت به،ك:المدينة،الكوفة،الحلة،بغداد،وغيرها.والأخيرة هي مدار البحث.

أهمية البحث : ابراز دور علماء بغداد،ولا سيما أقطاب مدرسة بغداد الفقهية– إحدى مدارس الفقه الإمامي– التي بزغ نجمها في نهاية القرن الرابع الهجري،والنصف الأول من القرن الخامس الهجري،في ميادين المعرفة بشكل عام، وميدان الفقه بشكل خاص، وتحديدا دائرة التأصيل الفقهي– أي: بيان الأصل الذي بني عليه الفقه،وبعبارة أخرى:تلمس الأصل الفقهي الذي يكون أصلا للحكم الشرعي،وضبط مراحل التدرج والتكامل وكشف عن مراحل التحول من التطبيق الفقهي،إلى النظرية الأصولية – موضوع له أهميته في كل مكان وزمان؛لأنه موضوع حيوي؛ لذا اخترته ليكون عنوانا لبحثي هذا،وقد سميته:(التأصيل الفقهي عند مدرسة بغداد الفقهية) .

أسباب اختياره:اخترت هذا الموضوع؛لأسباب،أحدها:لأن علماء بغداد هم الذين أصَّلوا الفقه الإمامي– فقه الإمامية الاثني عشرية – وبَيَّنوا أصوله الشرعية التي تُسْتَقَى منها الأحكام الفقهية في وقت تفرعت فيه من الشيعة الإمامية الثني عشرية فرق أخرى،ك:الزيدية،والإسماعيلية والغلاة؛لأن القرون الثلاثة الهجرية الأولى مثلت عصر النص والممارسة الاجتهادية التي حصلت فيه كانت بدائية بسيطة،والممارس للاجتهاد غير ملتفت إلى التأصيل الفقهي وأهميته في عملية الاجتهاد بهذا النحو الذي أصله علماء مدرسة بغداد [١]،والثاني:لأن العلماء الذين وقف البحث على بيان دورهم مثَّلوا حلقة متواصلة في الدرس الفقهي،وفي نتاج على مستوى النظرية والتطبيق والمُدَوَّن للنظرية الأصولية والتطبيقات الفقهية،والثالث:لأن تأصيلهم معتمد منذ ذلك الوقت حتى يومنا هذا وجل آرائهم نابضة بالحياة،ومدوناتهم الفقهية مدار البحث والدراسة،ورابعا:بيان التجديد الذي طرأ على تلك الأصول من قبل فقهاء مدرسة بغداد أنفسهم،وبيان موقفهم من الأصول التي هي حجة عند فقهاء مدرسة الصحابة، وليس بحجة عندهم .

أهداف البحث:يهف البحث إلى:أولاً:تَجْلِيَةُ دور علماء بغداد في تأصيل الفقه الإمامي ، ثانياً : كشف التدرج في انتظام أصول فقه الإمامية في النظرية الأصولية،وثالثاً:بيان مدى تأثُّر أصوليي الفقه الإمامي بمنهج أصوليي الفقه السني من الناحية المنهجية،في رصف أصول الفقه الإمامي،ورابعاً:ظهور بعض الأصول الفقهية في مجال التطبيق الفقهي،قبل ظهورها في النظرية الأصولية عندهم،وخامساً:توثيق جهودهم ولا سيما في مجال أصول الفقه وسادساً : بيان الأصل الفقهي في أحكامهم الفقهية وسابعاً:تحديد أصول الفقه عند الإمامية – مفهوماً ومصداقاً – في نهاية القرن الرابع الهجري والقرن الخامس الهجري،وثامنا تشخيص المنهج الذي سار عليه فقهاء مدرسة بغداد الفقهية،وتاسعا:تحديد أقطاب مدرسة بغداد الفقهية لأن التأصيل مقترن بأسمائهم،وعاشرا: الاطلاع على التراث الأصولي الذي دونه أقطاب هذه المدرسة .

مشكلة البحث : يمكن للباحث أن يُلَخِّصَ مشكلة البحث في ثلاثة أمور،هي:الأمر الأول:إن أصول الفقه عند الإمامية هل ظهرت – إلى الوجود – دفعة واحدة أم أنها تدرجت في النظرية الأصولية ؟وإن كان الجواب بالتدرج فكيف؟،وعلى يد مَنْ ؟ من أصوليي الإمامية،وإلى أية مدرسة–من مدارس الفقه الإمامي – ينتسب؟.والأمر الثاني:إن أصول الفقه التي ظهرت هل كانت متناولة في التطبيق الفقهي قبل ظهورها في النظرية الأصولية أم لا؟ وإن كان الجواب بـ (نعم) فكيف ؟، وعلى يد مَنْ؟من أصوليي الإمامية،وإلى أية مدرسة – من مدارس الفقه الإمامي– ينتسب ؟. والأمر الثالث:إن أصول الفقه عند الإمامية في رصفها في النظرية الأصولية هل تأثرت بأصول الفقه السني أم لا ؟ وإن كان الجواب بـ (نعم) فكيف ؟. فمجمل هذه الأمور الثلاثة يشكل مشكلة البحث؛ لأنها ظواهر تحتاج إلى توضيح،فتكفل الباحث الإجابة عنها،وتحيداً ما يقع ضمن المدة الزمنية لـ (مدرسة بغداد

الفقهية)– إحدى مدارس الفقه الإمامي–من الربع الأخير من القرن الرابع الهجري إلى بداية النصف الثاني من القرن الخامس الهجري .

خطة البحث:انتظم البحث على:مقدمة،وتمهيد،ومبحثين،أما المقدمة فقد تضمنت:أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه،ومشكلته،وفرضيته،وحدوده،ومجال الإفادة منه،ومصادره ومراجعه.وأما التمهيد فقد كان بعنوان:لمحة موجزة عن مدرسة بغداد الفقهية،وقد تضمن ثلاثة مطالب:أما المطلب الأول فقد كان بعنوان:منهج المدرسة،وأما المطلب الثاني فقد كان بعنوان:فقهاء المدرسة،وتضمن ثلاثة فروع تناول كل فرع منها قطبا من أقطابها، وحسب السبق الزمني،وأما المطلب الثالث فقد كان بعنوان:الوضع السياسي،وتضمن فرعين،هما:العصر البويهي، والعصر السلجوقي،وأما المبحث الأول فقد كان بعنوان:تحديد الأصول الفقهية،وقد تضمن ثلاثة مطالب،أما المطلب الأول فقد تناول:المرحلة الأولى،وأما المطلب الثاني فقد تناول المرحلة الثانية،وأما المطلب الثالث فقد تناول:المرحلة الثالثة.وأما المبحث الثاني فقد كان بعنوان:استقلال البحث الأصولي،وقد تضمن مطلبين، أما المطلب الأول فقد كان بعنوان:فصل أصول الفقه عن الفقه، وقد تضمن ثلاثة أفرع، تناول الفرع الأول:المرحلة الأولى،وتناول الفرع الثاني:المرحلة الثانية،وتناول الفرع الثالث:المرحلة الثالثة. وأما المطلب الثاني فقد كان بعنوان: فصل أصول الفقه عن أصول الدين،وقد تضمن فرعين، أما الفرع الأول فقد تناول: المرحلة الأولى، وأما الفرع الثاني فقد تناول : المرحلة الثانية . ثم ختم البحث بـ : الخاتمة ونتائج البحث فثبت المصادر والمراجع .

منهجية البحث:إن منهج البحث قام على الاستقراء، ولم يغفل التحليل والمقارنة ، فيما دعت الحاجة إليه واعتمد الموازنة احياناً .

فرضية البحث:انطلق البحث من فرضية كبرى ،هي:إن أصول الفقه عند الإمامية – الأصول الاجتهادية لا الأصول العملية – قد استقرت في النظرية الأصولية على يد علماء بغداد أعني : الشيخ المفيد (ت/٤١٣هـ) والشريف المرتضى (ت/٤٣٦هـ) ، والشيخ الطوسي (ت/٤٦٠هـ) ، أما ما ظهر – على يد من جاء بعدهم – من أصول الفقه الإمامي الاجتهادية في النظرية الأصولية ، فإن علماء بغداد – الأقطاب – قد تناولوه في التطبيق الفقهي، وإن لم يدرجوه في النظرية الأصولية .

حدود البحث : إن حدود البحث مقتصرة على التأصيل الفقهي للفقه الإمامي،أي:بيان أصول فقههم على يد علماء مدرسة بغداد الفقهية – الأقطاب منهم – الذين آلت إليهم الزعامة الفقهية آنذاك،وهم:الشيخ المفيد والشريف المرتضى،والشيخ الطوسي،وهم المعبَّر عنهم بـ (أقطاب) الفقه الإمامي في القرن الخامس الهجري

مجال الإفادة منه:يمكن الإفادة من هذا البحث في مجالات متعددة ، منها : مجال تاريخ التشريع بشكل عام وتاريخ علم أصول الفقه بشكل خاص،ومجال علم أصول الفقه الإمامي في وسط الفكر الإمامي،ومصادر استنباطه،وأدلته، وحججه.ومجال المدارس الفقهية التي تفرعت عن مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين. ومجال التأثير والتأثر بين المدارس الفقهية الإسلامية : الشيعية والسنية، ومجال التطبيقات الفقهية .

الدراسات السابقة : لم أجد – في حدود تتبعي – دراسة مستقلة تناولت التأصيل الفقهي عند مدرسة بغداد الفقهية نعم ورد ذكر مدرسة بغداد الفقهية في مقدمات بعض الكتب، وكتب تاريخ أصول الفقه، والذكر لا يتعدى العرض التاريخي في وريقات محدودة .

مصادر البحث ومراجعه:رجع الباحث إلى ثلة من المصادر والمراجع ، وجمع بين القديم والحديث،وأعطى مساحة واسعة للمصنفات الأصولية لعلماء بغداد،ولا سيما الشيخ المفيد والشريف المرتضى،والشيخ الطوسي لتوثيق آرائهم الأصولية.ولم يغفل الباحث الدراسات الحديثة التي تناولت تاريخ التشريع، وتاريخ الفقه وتاريخ الاجتهاد في الفقه الإمامي في القرنيين الرابع والخامس الهجريين . وفي مجال بيان مدى التأثير والتأثر في الجوانب الفنية والنواحي المنهجية رجع الباحث إلى بعض المصادر الأصولية في الفقه السني؛ لتوثيق ذلك .

خاتمة البحث ونتائجه:بعون الله جل جلاله تمكن الباحث من توضيح الظواهر التي شكلت مشكلة البحث وتحقيق نظرية البحث الكبرى التي انطلق منها، وسجل جهود علماء مدرسة بغداد الفقهية – الأقطاب منهم – في تأصيل الفقه الإمامي،أي: بيان أصوله التي يبنى عليها سواء على مستوى النظرية الأصولية أم على مستوى التطبيق؟ . وكل ذلك تجده مزبوراً في خاتمة البحث ونتائجه .

التمهيد: لمحة موجزة عن مدرسة بغداد الفقهية

إن مدرسة بغداد الفقهية هي أول مدرسة فقهية أصولية تكاملية – في تاريخ الفقه الإمامي– سلبت من المدارس الفقهية الأخرى في أرجاء العالم الإسلامي كله رونقها [١] وحين أقول:أصولية،أعني:أنها قبالة الإخبارية . وقد سميت الأولى : أصولية ؛ لأنها ترجع في استنباط الحكم الشرعي – من الكتاب والسنة – إلى قواعد عقلية يتولى:تشخيصها وصياغتها وبيان مدى حجيتها علم أصول الفقه، في حين سميت الثانية إخبارية؛لأنها ترجع في استنباط الحكم الشرعي إلى:الأخبار [٢]؛لذا قالت بقطعية الأخبار الواردة في الكتب الأربعة المعتبرة عند الإمامية، وهي:الكافي،للكليني (ت/٣٢٩هـ)،ومن لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (ت/٣٨١هـ) والتهذيب، والاستبصار،للشيخ الطوسي (ت/٤٦٠هـ)؛ ولبيان:منهجها،فقهائها، وأقطابها – بإيجاز – خصص الباحث ثلاثة مطالب، وعلى التفصيل الآتي :

المطلب الأول:منهج المدرسة

– إن منهج هذه المدرسة منهج تكاملي جمع بين النقل والعقل ، وبعبارة أدق : هو منهج وسط بين بين يأخذ من النقل في إطار ما يراه مجالا له ، ويأخذ من العقل في حدود ما يسمح بالرجوع إليه [٣] ونريد بالمنهج هنا : الأصل المنتج للمعرفة الفقهية فأصول هذه المدرسة بعضها نقلية ، وبعضا عقلية وقد بيَّنت حجية النصوص النقلية التي دلالتها ظاهرية بطريق العقل ، وبينت أن العقل بعض طرق الكشف عن الأصول النقلية . وهو منهج وضعت لباناته الأولى مدرسة بغداد الفقهية ، واقترن هذا التأصيل لهذا المنهج باسم الشيخ المفيد وقد اهتدى الشيخ المفيد إلى هذا المنهج ؛ لأنه تتلمذ على يد الشيخ الصدوق : أبو جعفر محمد بن علي (ت/٣٨١هـ) وقد كان من أبرز تلاميذه [٤]، إلا أنه قنن منهجه النقلي – الحديثي – وكان شديدا في رد الأفكار التي نشأت عن طريق الأخبار ؛ لأنه كان يرى الشدة مع أهل الحديث طريق لإصلاح العلم ودوام العلم ؛ ومما يؤيد ذلك أنه ألف كتابا في هذا الباب سماه : (مقابس الأنوار في الرد على أهل الأخبار) من جهة ؛ ولأنه تتلمذ على يد ابن الجنيد البغدادي (ت/٣٨١هـ) ، وقد كان من أبرز تلاميذه [٥] إلا أنه قنن منهجه العقلي وبعبارة أخرى : إن الشيخ المفيد كان يرى أن المنهج العقلي ليس مقبولا كله وفي الوقت نفسه إنه ليس مرفوضا كله ، فهو الذي ألغى مساحات التطرف عند العقل والنقل ، وأعاد تأسيس العلاقة بين العقل والنقل في إطار سليم ، ينسجم مع هوية مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم [٦] أي : إنه أعطى مساحة للعقل من العمل في الفضاء المتعلق به – فيما لا سبيل فيه للنقل – إلا أنه .بين محدودية العقل ، وحاجته إلى نور النقل وهدايته في مواطن أخرى [٧] وكان متشددا في مباني المنهج العقلي الظنية التي لم يقم على اعتبارها دليل قطعي ، أي : إنه فرق بين نوعين من الظنون ، الأول:ظنون لم يقم على اعتبارها دليل قطعي ، وهذا النوع لا يصح أن يكون أصلا فقهيا؛ لأنه ليس بحجة ، والثاني:ظنون قام على اعتبارها دليل قطعي ، وهذا النوع يصح أن يكون أصلا فقهيا؛لأنه حجة؛لأن الأحكام الشرعية عند المدرسة الأصولية هذه لا تثبت إلا بأصل فقهي يوجب العلم ويورث اليقين[٨]، سواء أ قطعيا كان الأصل أم ظنيا،إلا أنه قام على اعتباره دليل قطعي فالأصلان حجة،إلا أن الأخير أقل مرتبة من الأول ومما يؤيد تشدد الشيخ المفيد مع أصحاب المنهج العقلي – الظني – الذي لم على يقم اعتباره دليل قطعي – كالقياس والاستحسان ورده عليهم ولاسيما شيخه ابن الجنيد، أنه ألف كتابا في هذا لباب سماه:(النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي)[٩]،إلا أنه بما يملك من ذهنية وقادة، وعقلية فذة تمكن من توحيد المنهجين في منهج

واحد جمع بين النقل والعقل،أي:يرجع للعقل فيما لا نص فيه [١٠] وهو منهج تكاملي تبناه تلاميذه بعده [١١] . وهو المنهج المتبع للمدرسة الأصولية منذ زمن الشيخ المفيد حتى يومنا هذا [١٢] .

- خلاصة واستنتاج

- إن الفقه الإمامي في النصف الأول من القرن الرابع الهجري تنازعه منهجان ، هما : المنهج النقلي – الحديثي- . وقد تبنَّاه الشيخ الصدوق (ت/٣٨١هـ) بعد أبيه ابن بابويه القمي (ت/٣٢٩هـ) ، وهو منهج لا يخلو من نظر .والمنهج العقلي–الاجتهادي وقد تبناه ابن الجنيد البغدادي (ت/٣٨١هـ) بعد ابن أبي عقيل العمَاني (ت/٣٢٩هـ)،وهو منهج لا يخلو من نظر أيضا، إلا أن الشيخ المفيد بما يملك من ذهنية وقادة وعقلية فذة تمكن من توحيد المنهجين في منهج واحد جمع بين النقل والعقل ، وهو منهج تكاملي.تبناه تلاميذه بعده وهو منهج المدرسة الأصولية منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا .

- إن الشيخ المفيد الذي آلت إليه زعامة الفقه الإمامي في الربع الأخير من القرن الرابع الهجري ، بعد أستاذه الشيخ الصدوق– صاحب المنهج النقلي – وأستاذه ابن الجنيد البغدادي – صاحب المنهج العقلي وحَّد المنهجين في منهج واحد ، هو المنهج التكاملي. ومازال منهج الأصوليين عند الإمامية حتى يومنا هذا .

المطلب الثاني :فقهاء المدرسة

إن فقهاء مدرسة بغداد الفقهية كُثُرٌ ، وإن وزعوا إلى طبقات فهم ثلاثة طبقات ، هي : الطبقة الأولى ، ويمثلها تلاميذ الشيخ المفيد ، والطبقة الثانية، ويمثلها : تلاميذ الشريف المرتضى ، والطبقة الثالثة ، ويمثلها : تلاميذ الشيخ الطوسي في بغداد قبل انتقاله إلى النجف الأشرف . ولما كان البحث متخصصا بـ : التأصيل الفقهي ؛ لذا فإني غير معني بذكر الفقهاء بدقة وتفصيل ؛ لذا أرجأت الحديث عنهم إلى بحث مستقل إن شاء الله بعنوان : (فهرس فقهاء مدرسة بغداد الفقهية) من جهة ، ولأن التلميذ – عادة – لا تأصيل عنده ، وإنما يسير على نهج شيخه،ما عدا من توصل إلى مرتبة الاجتهاد،وآلت إليه زعامة المدرسة الفقهية،وأصبح قطبا من أقطابها المبرزين من جهة أخرى. لذا ركزت في هذا التمهيد على بيان أقطاب المدرسة ؛ لأن التأصيل مقترن بهم وصادر عنهم . وقد خصصت الفروع الآتية ؛ لبيانها ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول:القطب الأول :الشيخ المفيد (٣٣٦- ٤١٣هـ)

إن الشيخ المفيد:محمد بن محمد بن النعمان (ت/٤١٣هـ) آلت إليه الزعامة الدينية في الفكر الإمامي بعد أستاذه الشيخ الصدوق:أبو جعفر، محمد بن علي القمي (٣٠٦- ٣٨١هـ) – صاحب الاتجاه النقلي – الحديثي– فقد تتلمذ على يديه الشيخ المفيد في بغداد، بعد توجه إليها، بعد عام :٣٥٣هـ ، فقد ورد الكوفة وسمع منه مشايخها ، في عام : ٣٥٤هـ [١٣] ، وورد بغداد سنة : ٣٥٥هـ ، وسمع منه شيوخ الطائفة [١٤] وعلى رأسهم الشيخ المفيد . وبعد أستاذه : ابن الجنيد البغدادي [١٥] ، صاحب الاتجاه العقلي؛ وبسبب تلمذته على شيخين بارزين ، لكل واحد منهما اتجاه فقهي خاص به ؛ ولما كان يتميز بعقل فذ ؛ لذا تمكن من توحيد الاتجاهين – النقل والعقل في اتجاه واحد تكاملي، جمع بين العقل والنقل، وحفظ هوية الفكر الإمامي [١٦]– وأسس مدرسة فقهية تكاملية ، كان – بحق – هو محور سرورها، وسر تألقها؛ بما يملك من نبوغ فذ ، واستعداد خارق ، وجهد دؤوب من جهة ، واستثماره لما تمتعت به بغداد –آنذاك– من موقع استثنائي؛ بوصفها المركز السياسي والجغرافي للعالم الإسلامي كله، ومحط أنظار الفقهاء وحركتهم من مختلف المذاهب [١٧] .

الفرع الثاني: القطب الثاني : الشريف المرتضى (٣٥٥- ٤٣٦هـ)

أبو القاسم، علي بن الحسين الموسوي (ت/٤٣٦هـ) ، آلت إليه زعامة المدرسة بعد شيخه المفيد وسار المرتضى على نهج شيخه المفيد، وأثراه ببعض المباني، وكانت له حصة من التأصيل التي اقترنت باسمه [١٨]

الفرع الثالث: القطب الثالث : الشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هـ)

أبو جعفر،محمد بن الحسن (ت/٤٦٠هـ) أبرز تلاميذ الشيخ المفيد – بعد الشريف المرتضى – وأبرز تلاميذ الشريف المرتضى على الإطلاق؛لأن حياة التلمذة له– في بغداد – توزعت على شطرين، الأول منها تتلمذ فيه الشيخ الطوسي على يد الشيخ المفيد،وكان زميلا للشريف المرتضى الذي هو أبرز تلاميذ الشيخ المفيد والمقربين إليه . وبعد وفاة الشيخ المفيد صار تلميذا للشريف المرتضى ومن أبرزهم على الإطلاق، حتى آلت إليه زعامة المدرسة بعد وفاة الأخير [١٩]. ويمكن لي:أن أوزع حياة الشيخ الطوسي على أربعة أدوار،هي:الدور الأول : دور طوس (٣٨٥–٤٠٨هـ) وحياته في طوس لم تذكر المصادر عنها شيئا يذكر، إلا أن القدر منها أنه ولد في طوس – مدينة مشهد اليوم التي تشرفت بقبر الإمام الرضا عليه السلام (ت/٢٠٣هـ) – سنة: ٣٨٥هـ . وهذا الدور خارج نطاق البحث . والدور الثاني: دور بغداد ، وهو ثلاثة أقسام ، هي : القسم الأول : قسم التلمذة على يد الشيخ المفيد (٤٠٨–٤١٣هـ) ، والقسم الثاني : قسم التلمذة على يد الشريف المرتضى (٤٢٣–٤٣٦هـ) ، والقسم الثالث: قسم زعامة مدرسة بغداد الفقهية (٤٣٦– ٤٤٨هـ) . وهذا الدور هو محل نطاق البحث . والدور الثالث: دور النجف الأشرف ، دور زعامة مدرسة النجف الأشرف (٤٤٨–٤٦٠هـ) . وهو خارج نطاق البحث .

المطلب الثالث: الوضع السياسي

إن الفترة التي سبقت العصر البويهي – ولا سيما العقود الثلاثة الأولى من القرن الرابع الهجري – فترة نزاع فكري بين مدرستين فكريتين،هما:المدرسة السلفية – المتشدِّدة – والمدرسة العقلية ، وقد انحازت السلطة العباسية إلى المدرسة السلفية، وحاربت أتباع المدرسة العقلية فساءت الأوضاع،واضطربت الأمور،ونشأت الفتن بين الطوائف والمذاهب ؛ لذا استعان الخليفة العباسي – المستكفي بالله (ت/٣٣٤هـ) – بالبويهيين؛ لإعادة الأمور إلى نصابها [٢٠] . وقد عاشت مدرسة بغداد الفقهية في عصرين سياسيين ، هما : العصر البويهي ، والعصر السلجوقي من العصر العباسي الثاني (٣٣٣– ٦٥٦هـ) ويمكن إجمال ذلك ، على النحو الآتي :

الفرع الأول : العصر البويهي (٣٣٤–٤٤٧هـ)

دخل البويهيون [@] بغداد سنة (٣٣٤هـ) ؛ ولما كان البويهيون من الشيعة الزيدية [@] ؛ لذا فهم لم يضايقوا فقهاء الشيعة – وفقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى – أما المضايقات التي تعرض لها الشيخ المفيد ، والنفي الذي حصل فهما كانا صادرين من الخليفة العباسي، لا من الحاكم البويهي بل اتسمت مدة حكمهم بالحرية الفكرية – نسبيا– وقد استثمر فقهاء الإمامية هذه الفرصة، فأسس الشيخ المفيد مدرسة بغداد الفقهية [٢١] . وقد أسهمت هذه المدرسة في دفع الفقه الإمامي إلى الأمام وتطوره من حيث التأصيل والتجديد [٢٢] . وبعبارة أخرى : إنها أخذت على عاتقها تطور الفكر الإمامي؛ فقد تخرج الكثير من العلماء الذين قاموا بنهضة علمية وفكرية واسعة[٢٣] . ولهذا تقدمت حركة التطور الأصولي في الفكر الإمامي – بعض الخطوات – في العصر البويهي التنافس الفكري ؛ الذي أوجدته الحرية الفكرية نسبيا [٢٤] .

الفرع الثاني : العصر السلجوقي (٤٤٧–٥٩٠هـ)

دخل السلاجقة[@] بغداد سنة (٤٤٧هـ) ؛ ولما كان السلاجقة على المذهب الشافعي ؛ لذا تجد أنهم رعوا المذهب الشافعي، واضطهدوا الإمامية ، والمذاهب الأخرى ، وهي : الحنفية ، المالكية ، والحنابلة ، إلا أن الإمامية كان لهم النصيب الأكبر من تلك الاضطهادات والمضايقات ؛ لطمس الفكر الإمامي ، وإلحاق الأذى به ، وبكل من ينتمي إليه [٢٥] ؛ ولهذا السبب توقفت حركة التطور الأصولي في الفكر الإمامي في عصر السلاجقة [٢٦] بسبب الفتن التي أحدثها السلاجقة ، والطائفية المقيتة التي زرعوها.

خلاصة واستنتاج

- إن مدرسة بغداد الفقهية ولدت في العصر البويهي، وشغلت حياتها العصر البويهي، وسنة واحدة من العصر السلجوقي.وقد تطورت حركة الفكر الأصولي– بعض الخطوات – في مدرسة بغداد الفقهية،في العصر البويهي ؛

لوجود الحرية الفكرية نسبيا، التي ولّدت التنافس الفكري.في حين توقفت حركة الفكر الأصولي فيها في العصر السلجوقي؛ بسبب الاضطهاد والمضايقة من السلاجقة لمدرسة بغداد الفقهية وهذا يؤيد ما ذهب إليه بعض الباحثين:إن السلطة السياسية لها اليد الطولى في رفع شأن مدرسة ، والحط من أخرى ، من خلال دعم وتأييد هذه ، ومحاربة تلك، ودعم إحداهما على حساب الأخرى [٢٧] .

المبحث الأول: تحديد الأصول الفقهية

إنَّ معرفة الأصول الفقهية وتحديدها أمر في غاية الأهمية ؛ لأنَّ الأصول الفقهية التي تستنبط منها الأحكام الشرعية محل نزاع بين فقهاء المدارس الفقهية ، واختلاف الفقهاء في الأصول أدى إلى اختلافهم في الحكم الشرعي؛ تبعا لاختلافهم في المصادر التي تتولى الكشف عن الحكم الشرعي [٢٨] ؛ لذا تولى هذا المبحث دور علماء بغداد – الأقطاب منهم:الشيخ المفيد الشريف المرتضى،والشيخ الطوسي – في تحديد الأصول الفقهية أي:تشخيص الأصول وتحديدها بعدد معين،وترتيبها حسب الرجوع إليها.وبعبارة أخرى:بيان أنَّ اللاحق منها يقع في طول السابق له،لا في عرضه،أي:لا يرجع الفقيه الأصل اللاحق ؛ لاستنباط الحكم الشرعي منه إلا بعد فقدان الأصل السابق له،واليأس من تحصيله بعد الفحص المستفيض عنه[٢٩] . ثم تولى أيضاً بيان طرق الوصول إلى حجيتها [٣٠] ، وكيفية إفادة الحكم الشرعي منها[٣١]

الفرع (الأول):تحديد الشيخ المفيد (ت/٤١٣هـ)

إنَّ تسمية ما يُسْتَنْبَطُ من داخله الحكم الشرعي،أو عن طريقه،باستعمال قواعد خاصة [٣٢] أصلاً ورد لأول مرة في عبارات الشيخ المفيد، في كتابه الأصولي (التذكرة بأصول الفقه)،وهو يحدد أصول الفقه،وطرق الوصول إليها،فقد بَيَّنَ أنَّ أصول الفقه ثلاثة،هي:(الكتاب السُنَّة النبوية، وأقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم) ثم بَيَّنَ أنَّ طرق الوصول إليها ثلاثة هي:(العقل ، اللسان ، والأخبار) [٣٣] .

تعقيب ومناقشة

– إن الشيخ المفيد لم يقيد الأصل الثاني من أصول الفقه – السنة – بـ : التواتر ؛ لأنه لا يرى أنَّ حجية السنة تقتصر على الخبر المتواتر، وإنما تتعدى إلى خبر الواحد .

– ظهرت أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين أصلاً ثالثاً من أصول الفقه – بعد : الكتاب والسنة النبوية – عند الشيخ المفيد.وذهب الدكتور الفضلي إلى:أنَّ أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين،هي : فتاواهم على أجوبة الأسئلة التي كانت ترفع إليهم،فقد كانوا يجيبون عليها بمضمون حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،لا بلفظه،أي:إنَّ معنى الحديث من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم،وألفاظه منهم [٣٤] وتأسيسا على هذا بيَّن الفضلي أنَّ أقوالهم التي تشمل:أجوبتهم على ما رفع إليهم،وما صدر عنهم من أحكام نوعان، أحدهما : إن معنى الحديث ولفظه من الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، وأهل البيت رواة له [٣٥]. وهذا النوع عند الشيخ المفيد يندرج تحت السنة النبوية حسب مبناه وتقسيمه، إلا أنَّ السنة أخذت عن طريق أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين [٣٦]،والثاني:إنَّ معنى الحديث للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولفظه لأئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين.وهذا النوع عبَّر عنه الشيخ المفيد بـ:أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين لأنَّ القول – اللفظ – صادر عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين،وإن كان معناه – مضمونه – صادر عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم [٣٧]. في حين أنَّ أستاذنا الدكتور صاحب نصَّار ذهب إلى:أنَّ المفهوم الاصطلاحي للسنة في عصر الشيخ المفيد كان يطلق على:ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة،أما أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين فهي حجة إلا أنها لم تكن من السنة في اصطلاح عصره [٣٨].وقد ذهب الشيخ بور إلى:أنَّ السنة عند الشيخ المفيد منحصرة بـ : الأخبار النبوية لذا أفردها بوصفها أصلاً مستقلاً – بعد الكتاب – وأفرد أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين بوصفها

أصلاً ثالثاً وعطفها على السنة [٣٩]. والذي يميل إليه الباحث:التوفيق بين ما ذهب إليه الدكتور الفضلي، والدكتور صاحب نصَّار،وخلاصته:إنَّ السنة في تقسيم الشيخ المفيد يراد بها:ما صدر عن النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم من: قول،أو فعل،أو تقرير ونقل عن طريق أهل البيت صلوات الله عليهم،فهم رواة لحديث معناه ولفظه للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو بهذا الإطلاق جارى اصطلاح عصره؛لأنَّه في عصره لا يشمل أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم.أما أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين فقد أفردها الشيخ المفيد؛ بوصفها أصلاً ثالثاً لأنَّ الأقوال صادرة عنهم من جهة ولأنَّ الحديث إن كان صادراً عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم،لا يسمى سنة من الناحية الاصطلاحية.وفي المحصلة النهائية:إنَّ الأصل الثالث – أقوال الأئمة – اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح،لا أنَّ أقوالهم لا تندرج تحت السنة حقيقة – عند الإمامية – لأنَّها وان صدرت عنهم بألفاظهم،إلا أنها تضمنت معنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.وعليه يمكن القول: إن الأصل الثاني عند الشيخ المفيد سنة (مضمونية/ولفظية)،في حين أن الأصل الثالث سنة (مضمونية لا لفظية) وطالما أنَّ الحكم الشرعي يترتب على المضمون – المعنى – فالمصدر لهما واحد،هو:النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛لذا فهما الاثنان سنة؛ومما يؤيد ما ذهبت إليه:ما رواه حماد بن عثمان عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام،أنَّه قال:((حديثي حديث أبي،وحديث أبي حديث جدي،وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن وحيث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام،وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله عليه السلام وحديث رسول الله عليه السلام قول الله عز وجل))[٤٠].وفي هذا الحديث دلالة على أنَّ هذا الصنف من الحديث يندرج تحت السنة حسب تأصيل الشيخ المفيد.وما رواه يونس عنبسة عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّه قال – في جوابه لرجل سأله عن مسألة – ((مهما أجبتك فيه بشيء، فهو عن رسول الله عليه السلام، لسنا نقول برأينا من شيء)) [٤١]،وفي هذا الحديث دلالة على أن أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم من السنة.وهذا يقوي ما ذهب إليه الباحث وتبناه،لا أنَّ السنة منحصرة على ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة عند الشيخ المفيد؛حسب ما ذهب الشيخ بور؛ومما يؤيد ما ذهب إليه الباحث قول السبحاني،وخلاصته:ليس لأئمة أهل البيت صلوات سنة،فالشيخ المفيد أدرجها تحت سنة النبي صلوات لله عليهم أجمعين،أي:سنتهم تقع في عرض سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛لأنهم ليسوا مؤسسين لسنن جديدة فهم لا يصدرون ولا يحكمون إلا بسنته – قوله وفعله وتقريره – ومعنى قول الإمامية: إنَّ قول الإمام وفعله وتقريره سنة إنهم ترجمان سنته:قوله وفعله وتقريره – يجري قولهم مجرى قول النبي صلى اله عليه وآله وسلم [٤٢] – فالله جل جلاله هو المشرع، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبلغ عن الله التشريع ، وأئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين هم المبلغون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم السنة؛لأنهم حفظة سنته وتراجم كلمه [٤٣] . ومهما يكن من شيء فأقوالهم أصل من أصول الفقه؛لأنها حجة [٤٤] .

– وحَرِيٌّ بالباحث أَنْ يُنَوِّهَ أن الشيعة والسنة لا يختلفان في الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهي المصدر الثاني للتشريع– بعد الكتاب – عندهم، وإنَّ ما صدر عن النبي من:قول،أو فعل،أو تقرير سنة لا بدَّ من الأخذ بها.وهذا الأمر محل اتفاق عند المسلمين جميعهم،إلا أنَّ هناك فرق بين من عاش في عصر التشريع، وسمع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،ومن عاش بعد عصر الرسالة ونُقِلَ إليه – وَصَلَ إليه – الحديث بواسطة أو وسائط،فلا بدَّ من الطريق الذي تُنْقَلُ به الرواية. وهنا وقع الخلاف في الطريق الذي تنقل به السنة،لا في السنة نفسها،أي:إنَّ النزاع صغروي،لا كبروي فما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا خلاف في الأخذ به ، وإنما الخلاف في (الفرد المروي)،هل هو صادر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ [٤٥].فالجمهور يأخذون الرواية عن طريق الصحابة رضي الله عنهم،والإمامية يأخذون الرواية عن طريق أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين؛لأسباب عديدة،منها:لاعتقادهم أنَّهم أعرف الناس بالسنة،ولما ثبت من

فضلهم حسب ما هو مذكور في كتب الفريقين ولاعتقادهم أنَّ الإمامة لهم بالنص،وأخذ الحديث عن طريقهم يتفق مع اعتقادهم هذا [٤٦] ومن هذا يتضح أنَّ تسمية طائفة بالسنة،وطائفة بالشيعة اصطلاح ليس إلا؛لأنَّ الشيعة يعملون بالسنة،والسنة يحبون أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين،ويجلونهم أعظم الإجلال مع فارق وحيد هو:أنَّ السنة يرون أنَّ الإمامة شورى غير منصوص بها على أحد والشيعة يرون أنَّ الإمامة بالنص،وقد نُصَّ بها على أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين:لذا سُمُّوا بالإمامية وهي تسمية تتفق مع اعتقادهم . والخلاف في ثبوت مروي أو عدم ثبوته ليس أمراً خاصاً بين السنة والشيعة،فهو موجود كذلك بين مذاهب الجمهور فكم مروي ثبت عند أبي حنيفة،لم يثبت عند غيره، وكم مروي ثبت عند مالك لم يثبت عند الشافعي، وكم مروي ثبت عند الشافعي لم يثبت عند أحمد [٤٧]. وما أروعَ ما قاله الشيخ الباقوري!وخلاصته:السنة والشيعة قضية علم وإيمان أما قضية علم فلأنهما سواء في نشدان الحقيقة،وان اختلفت الأساليب والطرق.وأما قضية إيمان فلأنهما يتفقان على أنَّ الكتاب والسنة مصدران أصليان للحكم الشرعي،وهما بهذا الاتفاق يقيمان صلتهما بالإسلام على الإيمان بكتاب الله جل جلاله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم [٤٨] .

– ولم يظهر الإجماع أصلاً من أصول الفقه عند الشيخ المفيد؛لأنه يرى:أن الإجماع يندرج تحت أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين؛لأنَّه لا حجية له،وإنما تنحصر حجيته في كشفه عن قول المعصوم [٤٩].

– إنَّ الطرق الموصلة لأصول الفقه ثلاثة،أما الأول فالعقل،وهو:يُوْصِلُ إلى معرفة:حجية القرآن ودلائل الأخبار، وإما الثاني فاللسان– اللغة– وهو يُوْصِلُ إلى معرفة : معرفة معاني الكلام ، وأما الثالث فالأخبار،وهو: يُوْصِلُ إلى معرفة: إثبات أعيان الأصول من:الكتاب،السنة،وأقوال الأئمة [٥٠] .

– إن العقل ظهر لأول مرة في النظرية الأصولية عند الإمامية في مدوَّن أصولي مستقل – فيما وصل إلينا– ظهر في مصنفات الشيخ المفيد،إلا أنه عنده دليل يستدل به على الدليل لا دليل يستدل به على الحكم أي :هو طريق يستدل به على الدليل،وبالأخير يستدل على الحكم . وبعبارة أخرى،هو كاشف عن دليل الحكم،لا عن الحكم [٥١] .

– خلاصة واستنتاج

– إنَّ الشيخ المفيد هو أول من أطلق لفظة الأصل اصطلاحاً على:ما يستنبط من داخله،أو عن طريقه الحكم الشرعي.

– إنه أول من ثلَّث أصول الفقه،فقد بيَّن في نظريته الأصولية،أنَّ أصول الفقه ثلاثة،هي:(الكتاب السنة،وأقوال أئمة أهل البيت).

– لم يقيد الأصل الثاني– السنة – بـ : التواتر؛لأنه لا يرى أنَّ حجية السنة تقتصر على التواتر،وإنما تتعدى إلى خبر الواحد .

– أدرج أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين وصفها أصلاً ثالثاً بعد السنة .

– لم يدرج الإجماع ضمن أصول الفقه؛لأنه يرى أنه يندرج تحت السنة– قول المعصوم فعله،تقريره–لأنَّ حجيته متوقفة على كشفه عن قول المعصوم عليه السلام .

– بيَّنَ أنَّ طرق الوصول إلى أصول الفقه،ثلاثة،هي:(العقل،اللسان،والأخبار) .

– إنَّ العقل عند الشيخ المفيد طريق موصل إلى الدليل، لا إلى الحكم .

– الفرع الثاني:تحديد الشريف المرتضى (ت/٤٣٦هـ)

إن أصول الاستنباط عند الشريف المرتضى (ت/٤٣٦هـ) ثلاثة،هي:(الكتاب،السنة القطعية والإجماع) [٥٢].وقد قيد الشريف المرتضى السنة بـ:القطعية؛لأن خبر الواحد–غير المعتبر– على مبناه ليس بحجة؛لأنه يفيد الظن غير المعتبر،أما الظن المعتبر فهو حجة – كالمتواتر– إلا أنه أقل رتبة منه. ويبدو للباحث:أنَّ مصطلح السنة

في عصره قد تطور وتجدد، فأصبح يشمل:ما صدر عن المعصوم عليه السلام من:قول أو فعل،أو تقرير – سواء أكان نبياً أم إماماً.وهذا ما يؤكد ما ذهبنا إليه: من أنَّ مصطلح السنة في عصر أستاذه:الشيخ المفيد كان يشمل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة. ولما كان مصطلح السنة تطور وشمل أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين؛لذا نجد الشريف المرتضى لم يفردها بوصفها أصلا مستقلا عن السنة. في حين أنه أفرد الإجماع بوصفه أصلا ثالثا بعد الكتاب، والسنة؛وإن كان يرى أن يندرج تحت السنة؛ لأنَّ حجيته متوقفة على كشفه عن قول المعصوم عليه السلام؛لأنه جارى أصول الفقه السني؛لأن الإجماع عندهم أصل ثالث مستقل بذاته[٥٣].ومن هذا نفهم أن أصول الفقه الإمامي قد تأثر من الناحية الشكلية والاسمية بأصول الفقه السني[٥٤] . وإنما قلنا من الناحية الشكلية والاسمية؛ لأن الإجماع في الفقه السني أصل مستقل بذاته في مقابل الكتاب والسنة ، يقع في طولهما،لا في عرضهما، يكشف عن الحكم الشرعي الذي يكشف عن حكم الواقعة التي لم يرد بيان لحكمها في الكتاب والسنة؛استنادا إلى:((لا تجتمع أمتي على الخطأ))[١] – وفي رواية:((على ضلالة)) [١] – في حين أنَّ الإجماع في الفقه الإمامي ليس أصلا مستقلا بذاته، في مقابل الكتاب والسنة ، وإنما يقع في عرض السنة،لا في طولها؛لأنه يكشف عن قول السنة – قول المعصوم – لا عن الحكم،والسنة المكشوف عنها هي التي تكشف عن الحكم ؛ وعليه فالحجة للمكشوف عنه،لا للكاشف. ولا عبرة بالكثرة العدية، فلو تحقق الكشف عن قول المعصوم في العدد القليل كان إجماعا وحجة [٥٥] والإجماع عنده دليل على:دليل الحكم، لا الحكم نفسه أثباتا أو نفيا؛لذا نجد أن الشريف المرتضى استدل بالإجماع على عدم حجية خبر الواحد، إذ قال: ((إن أصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم ومتأخرهم يمنعون من العمل بأخبار الآحاد))[٥٦]، ويرى الشريف المرتضى:إنَّ استكشاف قول المعصوم عليه السلام من الإجماع ينحصر في: طريقة (الحس)[٥٧]. ويراد بها:إنَّ مدعي الإجماع يعلم بوجود المعصوم عينا لا شخصا[٥٨] . وأنكر طريقة قاعدة اللطف .

– خلاصة واستنتاج

– حصل تجديد في المفهوم الاصطلاحي للسنة فقد أطلقت على:ما صدر عن المعصوم عليه السلام، سواء أنبياً كان أم إماماً من أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين؛لذا نجد أنَّ الشريف المرتضى لم يفردها بوصفها أصلا مستقلا بذاته،كما فعل أستاذه الشيخ المفيد لأنَّ مفهوم السنة في عصره لم يكن شاملا لها، ثم أصبح شاملا لها في عصر الشريف المرتضى.

– إنَّ الشريف المرتضى دمج الأصل الثاني– السنة – والأصل الثالث– أقوال أئمة أهل البيت – صلوات الله عليهم أجمعين الذي أصله الشيخ المفيد في أصل واحد؛لأن أقوال الأئمة مصداق من مصاديق السنة فهي تندرج تحتها،لا أنها أصل مستقل بذاته وهو الحق وهذا يقوي ما ذهبنا إليه من أن المفهوم الاصطلاحي تطور وتجدد، فشمل أقوال الأئمة .

– إن الشريف المرتضى حافظ على تثليث أصول الفقه؛لأنه عوَّض عن الأصل الثالث الذي درجه تحت الأصل الثاني بأصل جيد،هو:الإجماع،جارى بذلك أصول الفقه السني،من الناحية المنهجية والشكلية، إلا أن الأمر الذي يجب التنبه له:إن الشيخ المفيد تعرض للإجماع ، وأفرد له مبحثا خاصا، إلا أنه لم يفرده بوصفه أصلا مستقلا ؛ لأنه يندرج تحي السنة عنده .

– استدل الشريف المرتضى بالإجماع على عدم حجية خبر الواحد،وتبنى نظرية الحس للكشف عن الإجماع

– موازنة بين تحديد الشيخ المفيد والشريف المرتضى

– ما أفرده الشيخ المفيد من السنة دمجه الشريف المرتضى مع السنة؛لأنه منها. وما دمجه الشيخ المفيد تحت السنة ؛ لأنه منها،أفرده الشريف المرتضى.وبعبارة أوضح:إن الشيخ المفيد أفرد أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، وهي من السنة. والشريف المرتضى أدرجها تحت السنة؛لأنها منها وهو الحق .

– إنَّ مرد إفراد الشيخ المفيد أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ؛ لأن مفهوم السنة – اصطلاحاً – لم يكن شاملاً لها في عصره . ومرد إدراج الشريف المرتضى أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ؛ لأن مفهوم السنة – اصطلاحاً – أصبح شاملاً لها في عصره .

– إن الشريف المرتضى أفرد الإجماع وهو من السنة؛لأنه تأثر بعلماء أصول الفقه السني الذين أدرجوا الإجماع أصلا مستقلا ، في حين أن الإجماع عند الشيخ المفيد يندرج تحت السنة؛وبهذا يتضح: أنه لا خلاف بين الشيخ المفيد والشريف المرتضى في أصل الإجماع إلا من الناحية الشكلية؛لأن الشريف المرتضى يرى حجية الإجماع متوقفة على كشفه عن رأي المعصوم،وإن أفرده.وهذا بعينه هو ما قال به الشيخ المفيد،وان لم يفرده بوصفه أصلا مستقلا عن السنة.وهو قول علماء الإمامية أجمعهم منذ زمن الشيخ حتى يومنا هذا

– خلاصة واستنتاج

– إن أصول الفقه عند الشيخ المفيد والشريف المرتضى لا خلاف فيها من الناحية الجوهرية لأنهم متفقون عليها. وعليه فهو خلاف شكلي،لا جوهري راجع إلى السنة،وما يندرج تحتها من مصاديق،فالشيخ المفيد فصل بعض المصاديق،والشريف المرتضى فصل بعض المصاديق، غير ما فصله الشيخ المفيد.

– إن أصول الفقه الإمامي في عهد الشريف المرتضى حاكى أصول الفقه السني،وتأثر به في جوانبه الشكلية وهذا الأمر جلي في أصل الإجماع .

– إن الإجماع الذي ظهر أصلا ثالثا في قائمة أصول الفقه الإمامي على يد الشريف المرتضى ثبت عند علماء الإمامية كلهم ممن جاؤوا بعده،فهم عيال على الشريف المرتضى بإدراج الإجماع أصلا ثالثا .

– الفرع الثالث : تحديد الشيخ الطوسي (ت/٤٦٠هـ)

– إنَّ أصول الفقه عند الشيخ الطوسي ثلاثة،هي:(الكتاب،السنة،والإجماع)، وهو بهذا قد وافق الشريف المرتضى في تحديد أصول الفقه،وتابعه فيما ذهب إليه إلا أنه اختلف معه في أمرين،أحدهما:في قيود الأصل الثاني السنة فالشريف المرتضى قَيَّدَ الأصل الثاني السنة بـ: القطعية لأن مبناه:إنَّ خبر الواحد– غير المحفوف بقرينة – ليس بحجة أما الشيخ الطوسي فقد رفع هذا القَيْدَ؛لأن خبر الواحد– غير المحفوف بقرينة – حجة حسب مبناه ،وهو الحق حسب ما أرى؛لأن ثلة كبيرة من التشريع مبنية على الخبر الواحد والقول بعدم حجيته هدم لتلك التشريعات، وتعطيل لإحكامها.والثاني:إن الإجماع عند الشيخ الطوسي دليل على دليل الحكم،لا على الحكم نفسه؛ لذا نجده استدل بالإجماع على حجية خبر الواحد– إذا توفرت فيه شروط خاصة– إذ قال:((والذي يدل على ذلك: إجماع الفرقة المحقّة فإني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار... فلولا العمل بهذه الأخبار– يعني:أخبار الآحاد غير المحفوفة بقرائن– كان جائزا لما أجمعوا على ذلك؛ولأنكروه؛لأن إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو))[٥٩]. والثالث:إن الشيخ الطوسي تبنى:نظرية اللطف للكشف عن الإجماع [٦٠]واللطف:عقلية قائمة على:إنَّ الإجماع إما أن يكون مطابقا للواقع،وإما أن يكون غير مطابق للواقع.فان كان مطابقا،فهو رأي المعصوم، وهو حجة.وان كان غير مطابق فيجب على المعصوم عليه السلام أن يبينه – من باب اللطف – ولو بإلقاء الخلاف لكي ينتقض الإجماع [٦١]. ومن الجدير بالذكر:إن الشيخ الطوسي هو من صرح بـ:طريقة (قاعدة اللطف)، وبنى عليها حجية الإجماع [٦٢].وأنكر طريقة الحس[٦٣]. ومما يلحظ على الشريف المرتضى والشيخ الطوسي إنهما وافقا الشيخ المفيد في كون العقل دليلاً على أصول الفقه،فهو أهم السبل– أي:أهم من:اللسان والأخبار – للوصول إلى معرفة أصول الفقه الثلاثة:(الكتاب السنة والإجماع)،أي:يمكن معرفتها به؛لأنه هو الذي يرشد إليها ويُسْتَدَلُّ به عليها[٦٤]، إلا أنهما جَدَّدَا في مفهوم العقل، فهو لم يَعُدْ عند الشريف المرتضى مجرد دليل على أصول الفقه ، وإنما صرَّحَ إن الوقائع التي لم يرد في حكمها بيان من الكتاب،أو السنة أو الإجماع فالمرجع في بيان حكمها هو العقل [٦٥] . وقد تابعه الشيخ الطوسي فقال بمقالته نفسها [٦٦]، إلا أنهما لم يدرجاه أصلاً .

ويمكن القول:إن العقل عند الشريف المرتضى والشيخ الطوسي قد ظهر بوصفه أصلا يستدل به على حكم الواقعة التي لا نص فيها من:الكتاب،أو السنة،أو الإجماع، في الجانب التطبيقي لا العملي،أي:إن المصداق عندهم سابق للمفهوم في هذا الباب؛ومما يؤيد ذلك:إنهم رجعوا إلى حكم العقل في التطبيقات الفقهية، إلا أنهم لم يدرجوه أصلا في الجانب النظري، ولم يخصصوا له مبحثا من بين مباحثهم الأصولية

- تعقيب ومناقشة

- يبدو للباحث:إن فقهاء الإمامية-أعني فقهاء مدرسة بغداد الفقهية،وفي طليعتهم الأقطاب الثلاثة:الشيخ المفيد،الشريف المرتضى،والشيخ الطوسي كانوا يحاذرون من التصريح بمرجعية العقل؛ بوصفه أصلا من أصول الفقه الإمامي- على مستوى النظرية - لأن الحكم على أساس العقل لم يتبلور بعد على أنه ليس من الاجتهاد بالرأي من جهة ولأن التفريق بين الاجتهاد بمعناه الأول:الرأي المعتمد على التفكير الشخصي، والاجتهاد بمعناه الثاني:بَذْلُ الوسع لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها الشرعية [٦٧] لم يتضح بعد من جهة أخرى؛ ومما يقوي ما أذهب إليه أمران،أحدهما:إن فقهاء مدرسة قم الفقهية كانوا ينظرون إلى الاستدلالات العقلية على أنها نوع من القياس المنهي،ويرون أن النهي الوارد عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين شامل لتلك الاستدلالات[٦٨] والوشائج بين مدرسة بغداد الفقهية،ومدرسة قم الفقهية قائمة؛لأن الشيخ المفيد القطب الأول من أقطاب مدرسة بغداد الفقهية تتلمذ على يد الشيخ الصدوق الثاني (ت/٣٨١هـ) آخر أقطاب مدرسة قم الفقهية . والشريف المرتضى تتلمذ على يد الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي تتلمذ على يد الشريف المرتضى[٦٩]؛لأنَّ الشريف المرتضى عاش شطرا من حياته تلميذا للشيخ المفيد مع الشيخ الطوسي؛إلا أنه أعلى مرتبة منه،وشطرا من حياته شيخاً للشريف المرتضى.والثاني:إن إشكالية مفهوم الاجتهاد في وسط الفكر الإمامي استمرت إلى: ظهور المحقق الحلي (ت/٦٧٦هـ) أحد أقطاب مدرسة:الحلة الفقهية[٧٠].فتجلت الأمور وتبيَّنَ:أن الاجتهاد نوعان:جائز وباطل،وإن الاستدلالات العقلية هي نوع من الاجتهاد الجائز،وإن النهي الوارد عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين غير شامل لتلك الاستدلالات،بل غير شامل لقياس الأولوية،ومنصوص العلة، فهما حجة عند الإمامية .

- موازنة بين تحديد الشريف المرتضى والشيخ الطوسي

- إن الشيخ الطوسي وافق الشريف المرتضى في تحديد أصول الفقه بـ:(الكتاب،السنة والإجماع)، إلا انه اختلف معه في جزئيات السنة،أي في تقييدها،أو حجية بعض جزئياتها، وبعبارة أدق بعض جزئيات خبر الواحد .

- إن الشريف المرتضى قيد السنة بـ:القطعية،في حين أن الشيخ الطوسي لم يقيدها بذلك وهو بهذا وافق الشيخ المفيد .

- إن الشريف المرتضى لم يقل بحجية خبر الواحد - غير المحفوف بقرينة - في حين أن الشيخ الطوسي قال بحجيته، وهو بهذا وافق الشيخ المفيد .

- وافق الشيخ الطوسي الشريف المرتضى على:أن الإجماع دليل على أصل الحكم-أصل لمعرفته- إلا أنه خالفه في الاستدلال به على حجية خبر الواحد.فالشريف المرتضى استدل به على: نفي الحجية والشيخ الطوسي استدل به على:إثبات الحجية؛إذا توفرت فيه شروط خاصة.وهذا أمر فيه نظر؛ لأن الاثنين كليهما من عصر واحد؛ لأن حياة الشيخ الطوسي-في بغداد- شطر منها كان فيه زميلا للشريف المرتضى؛أثناء تلمذة الاثنين على يد الشيخ المفيد،وشطرها الآخر كان فيه تلميذا للشريف المرتضى فكيف يُدَّعَى الإجماع على مسألة واحدة في أمر مختلف؛لأن الإجماع الذي ادعاه الشريف المرتضى معارض بالإجماع الذي ادعاه الشيخ الطوسي،وهو بخلافه.والإجماع الذي ادعاه الشيخ الطوسي والإجماع الذي ادعاه الشريف المرتضى معارض بالإجماع الذي

ادعاه الشيخ الطوسي،وهو بخلافه.وعليه يمكن القول:إن حجية خبر الواحد لا تثبت بالإجماع، وإنما تثبت بأدلة أخرى سواه .

– إن الشريف المرتضى تبنى نظرية:الحس؛للكشف عن الإجماع،في حين أن الشيخ الطوسي تبنى نظرية: اللطف.وأنكر نظرية:الحس؛ بوصفها طريقا للكشف عن الإجماع

– إن الشيخ الطوسي وافق الشريف المرتضى في أمر الرجوع إلى العقل عند فقدان الأصول الثلاثة،على مستوى التطبيق الفقهي،دون النظرية الأصولية.وهذا تجديد لما أصله الشيخ المفيد،لأنه استدل بالعقل على أصول الفقه،ولم يستدل به على الفقه (الحكم).وهذا يدل على تطور الفقه الإمامي؛للتجديد الحاصل في أصوله، بفضل علماء بغداد .

– **خلاصة واستنتاج**

– إن أصول الفقه عند الشيخ الطوسي ثلاثة، هي: (الكتاب،السنة،والإجماع) .

– إنه قال بحجية خبر الواحد؛غير المحفوف بقرائن

– إن الشيخ الطوسي هو أول من صرح بطريقة قاعدة اللطف، وبنى عليها حجية الإجماع . وكان يرى:أن تحصيل الإجماع ينحصر بها،وأنكر تحصيله بطريقة الحس

– صرَّح بالرجوع إلى العقل عند فقدان (الكتاب،السنة،والإجماع) على مستوى التطبيق،إلا أنه لم يدرجه أصلا على مستوى النظرية.ولم يخصص له مبحثا مستقلاً .

– إن الشيخ الطوسي كان يتحرج من التصريح – على مستوى النظرية – بأن العقل أصل من أصول الفقه لأن الحكم على أساس العقل لم يتبلور بعد في وسط الفكر الإمامي .

– **المبحث الثاني: استقلال البحث الأصولي**

– إن مسائل علم أصول الفقه،ومسائل علم الفقه،ومسائل علم أصول الدين–العقائد – كانت تبحث معاً[٧١]، وكان لعلماء بغداد،ولا سيما أقطاب مدرسة بغداد الفقهية قصب السبق– في الفقه الإمامي– في فصل علم أصول الفقه عن علم الفقه.وفصل علم أصول الفقه عن علم أصول الدين– العقائد – وعلى التفصيل الآتي :

– **المطلب الأول : فصل أصول الفقه عن الفقه**

– إن علماء مدرسة بغداد الفقهية بعد أن تمكنوا من تحيد أصول الفقه في الفقه الإمامي وأدرجوها في قائمة في النظرية الأصولية – وما لم يتضح بعد في كونه أصلا، بقي في مجال التطبيق الفقهي– سعوا إلى دراسة تلك القواعد المستقاة من تلك الأصول بصورة مستقلة؛مما أدى إلى انفصال مباحث علم أصول الفقه عن مباحث علم الفقه،وقيام علم مستقل بذاته، يسمى بـ علم أصول الفقه [٧٢]. وقد مرت مرحلة الفصل على يد علماء بغداد بثلاثة مراحل، وعلى التفصيل الآتي:

– **الفرع الأول : المرحلة الأولى**

– **أولاً : فقيه المرحلة :**

– ومثل هذه المرحلة الشيخ المفيد، فهو أول من صنَّفَ مباحث علم أصول الفقه برسالة مستقلة سماها:(التذكرة بأصول الفقه)[٧٣]. وقد رواها عنه تلميذه:أبو الفتح الكراجكي[٧٤]، وأدرجها مختصرة في كتابه: (كنز الفوائد) [٧٥]. ويمكن القول:إن مجمل هذه المرحلة يتخلص بـ:فصل مباحث علم أصول الفقه في رسالة أصولية موجزة [٧٦] وهذه الرسالة،هي أول مصنف أصولي– وفق منهج – عند الإمامية حسب ما وصل إلينا وإنما قلنا:حسب ما وصل إلينا؛لأنه ربما يكون هناك مدون أصولي– وفق منهج –إلا أنه ضاع،أو تلف، أو موجود لكنه لم ير النور بعد.وقد قيدناه بـ:عند الإمامية،لأنه في وسط الفكر السني وصل كتاب أصولي مدون–وفق منهج–هو كتاب:(الرسالة) للإمام الشافعي (ت/٢٠٤هـ) [٧٧].وقلنا (وفق منهج)؛لأن التدوين الأصولي على وفق غير منهج

ظهر على يد:هشام بن الحكم (ت/١٨٣هـ) فله كتاب (مباحث الألفاظ) ويونس بن عبد الرحمن (ت/٢٠٨هـ) فله كتاب :(علل الحديث) أو (اختلاف الحديث) [٧٨].ولإثبات أن رسالة التذكرة كتاب كامل[٧٩]،يورد الباحث الأبحاث الأصولية الواردة فيه .

- ثانياً : مصنفه الأصولي:

- تبين مما تقدم أن المصنف الأصولي للشيخ المفيد،هو:(التذكرة بأصول الفقه)،أما الأبحاث التي تضمنها فهي:(أصول الأحكام،أقسام الخبر المفيد للعلم،معاني الأخبار:الظاهر والباطن،الأمر والنهي،العام والخاص، الاشتراك اللفظي والمعنوي،الحقيقة والمجاز،النسخ،الإجماع القياس،الحظر والإباحة الخبر الواحد والخبر المتواتر) [٨٠] .

- الفرع الثاني:المرحلة الثانية

- أولاً : فقيه المرحلة:

- ومثل هذه المرحلة الشيخ الطوسي،فهو ثاني من صنَّفَ مباحث علم أصول الفقه بكتاب أصولي مستقل سماه:(الذريعة إلى تصانيف الشريعة)[٨١].ولما كانت التذكرة للشيخ المفيد رسالة،والذريعة للشريف المرتضى كتاب؛لذا يمكن القول:إن الشريف المرتضى– ولأول مرة – هو من صنف كتابا أصوليا مستقلا، وزيادة على كونه كتابا متكاملا في علم الأصول،فهو دورة أصولية استدلالية؛لذا يعد الشريف المرتضى الرائد الأول في مجال (أصول الفقه الاستدلالي) عند الإمامية [٨٢]؛ولإثبات أن كتاب الذريعة كتاب أصولي تام ومستقل،يورد الباحث الأبحاث الأصولية الواردة فيه .

- ثانياً : مصنفه الأصولي:

- قد تبين مما تقدم أن المصنف الأصولي للشريف المرتضى،هو:(الذريعة إلى أصول الشريعة)،أما الأبحاث التي تضمنها،فهي:(الخطاب،الأمر والنهي،العموم والخصوص،المجمل والمبين النسخ الأخبار الأفعال،الإجماع القياس،الاجتهاد،الحظر والإباحة،النافي والمستصحب الحال) [٨٣] ومما يلحظ على كتاب (الذريعة) – على الرغم من قيمته العلمية – أن مباحثه في الغالب لا تتجاوز مباحث الألفاظ،المتمثلة بـ:الأوامر والنواهي،دلالات هيئات الألفاظ وموادها [٨٤]

- الفرع الثالث:المرحلة الثالثة

- أولاً:فقيه المرحلة:

- ومثل هذه المرحلة الشيخ الطوسي،فهو ثالث من صنَّفَ مباحث علم أصول الفقه بكتاب أصولي مستقل شامل ومتين متقدم جداً سماه:(العدة في أصول الفقه) ولإثبات أن كتاب الذريعة كتاب أصولي تام ومستقل يورد الباحث الأبحاث الأصولية الواردة فيه .

- ثانياً : مصنفه الأصولي:

- قد تبين مما تقدم أن المصنف الأصولي للشيخ الطوسي،هو:(العدة في أصول الفقه)، أما الأبحاث التي تضمنها،فهي:(ماهية أصول الفقه،الخبر وأقسامه،الأوامر، النواهي،العام والخاص،المجمل والمبين الناسخ والمنسوخ ،الأفعال،الإجماع،القياس،الاجتهاد، والحظر والإباحة) [٨٥] .

- تعقيب ومناقشة

- إن الشيخ الطوسي في كتابه العدة أفاد من مباحث الذريعة للشريف المرتضى ، فقد أخذ منه كثيرا ، ونقل بعض مباحثه،من دون زيادة أو نقصان ، كـ : مبحث القياس [٨٦] .

- خرجت بعض مباحثه عن الحد الطبيعي ؛ لكثرة الإسهاب كـ : مبحث العام والخاص [٨٧] .

- إن كتاب العدة أكثر تفصيلاً من كتاب الذريعة ، وإن أفاد منه كثيراً .

– عرض في مباحثه كلها آراء علماء الإمامية– ولا سيما الشيخ المفيد والشيخ الطوسي – وآراء علماء الأصوليين من المتكلمين.

– إنه ينتقد آراء العلماء غالبا،ويميل لرأي أستاذيه الشيخ المفيد والشيخ الطوسي كثيراً،وتبنى رأي الشريف المرتضى،وعده الأرجح في كثير من المواضع .

– بحث استصحاب الحال في مبحث الحظر والإباحة [٨٨] .

– خلاصة واستنتاج

– إنَّ تبويب أصول الفقه الإمامي مقتبس من تبويب أصول الفقه السني [٨٩]،إلا أنهم أضافوا عليه بعض المواضيع،وحذفوا منه بعض المباحث[٩٠]،وبعبارة أخرى:إنهم أفادوا– في الجوانب الفنية – من الجهود المبذولة لعدة قرون في أصول الفقه السني،وأضافوا إليها آراءهم الخاصة؛ بعد وصولها إليهم جاهزة [٩١]

– إن أقطاب علماء مدرسة بغداد هم من فصل المباحث الأصولية عن المباحث الفقهية ودونوا المباحث الأصولية في كتاب مستقل،وقد كان قصب السبق – حسب ما وصل إلينا – للشيخ المفيد في كتابه:التذكرة بأصول الفقه،وتلاه الشريف المرتضى في كتابه:الذريعة إلى أصول الشريعة،والشيخ الطوسي في كتابه:العدة في أصول الفقه،إلا أن الأول– بلحاظ الشمول والمتانة – يعد رسالة موجزة، في حين أن الثاني والثالث يعدان كتابين مستقلين.وعلماء الإمامية اتفقوا على:أن التذكرة هو أول مصنف أصولي – على وفق منهج – حسب ما وصل إليهم [٩٢]؛ ولا أدل من تصريح الشيخ الطوسي بأن كتاب المفيد هو أول كتاب في أصول الفقه لدى الإمامية ؛ ومما يؤيد ذلك قوله:((ولم يعهد لأحد من أصحابنا في هذا المعنى،إلا ما ذكره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله– يعني:الشيخ المفيد– في المختصر الذي له في أصول الفقه)) [٩٣].واختلفوا في أول كتاب أصولي شامل وتام في علم الأصول على قولين،أحدهما:ذهب إلى أن أنه كتاب الذريعة للشريف المرتضى.وبه قال– حسب ما وقفت عليه من آراء – الدكتور كرجي [٩٤]، والفاضل القائيني [٩٥] والشهيد مطهري [٩٦]. والثاني:ذهب إلى أن أنه كتاب العدة للشيخ الطوسي،وبه قال–حسب ما وقفت عليه من آراء–الشهيد السعيد،محمد باقر الصدر (ت/١٤٠٠هـ)[٩٧].والذي يميل إليه البحث:إن كتاب الذريعة هو أول كتاب شامل،وكتاب العدة هو ثاني كتاب شامل،إلا أن الأخير أمتن وأدق وأشمل .

– إن أصول الفقه الاستدلالي في وسط الفكر الإمامي ظهر على يد علماء بغداد،واقترن قصب السبق باسم الشريف المرتضى، فهو من أصَّلَ الاستدلال، وجدد الأصول .

– المطلب الثاني:فصل أصول الفقه عن أصول الدين

– الفرع الأول:المرحلة الأولى:

إنَّ أصول الدين– المباحث العقلية– تسربت إلى علم أصول الفقه عن طريق علماء الأصول من المتكلمين[٩٨]. وقد حاول علماء بغداد فصل مباحث علم أصول الفقه عن مباحث علم أصول الدين ؛ وقام بهذه المهمة – لأول مرة – في الفقه الإمامي الشريف المرتضى في كتابه:الذريعة [٩٩] .

– تعقيب ومناقشة

– إنَّ الفصل الذي حققه الشريف المرتضى في كتابه:الذريعة كان نسبيا،لا كليا،أي:لم يوفق كليا؛ وان بذل جهودا لحذف الأبحاث الكلامية من علم الأصول[١٠١]؛ومما يؤيد ذلك:ورود بعض المباحث الكلامية في كتابه:الذريعة،ومنها:(حقيقة العلم وأقسامه [١٠٢] هل الكفار مخاطبون بالفروع–بالشرائع– مثلما مخاطبون بالأصول [١٠٣]،هل نبي الإسلام متعبد بشرائع الأنبياء السابقين [١٠٤]،هل من الجائز أن يفوض الله سبحانه وتعالى الأحكام الشرعية إلى النبي – أو العلماء – لو علم أنهم يحكمون بالصواب[١٠٥] .

– إنَّ مرد تسرب المباحث الكلامية إلى أصول الفقه الإمامي راجع إلى:أنَّ أصوليي الإمامية–آنذاك–كانوا ناظرين في مسائلهم الأصولية إلى أصول الفقه السني،والأخير أخل المسائل الكلامية في مباحثه الأصولية [١١١] .

– الفرع الثاني:المرحلة الثانية

– ونهج الشيخ الطوسي نهج أستاذه الشريف المرتضى وسعى جاهداً؛لاستقلال المباحث الأصولية عن المباحث الكلامية والمنطقية [١٠٠] .

– تعقيب ومناقشة :

– إنَّ ما قيل عن الشريف المرتضى يقال عن الشيخ الطوسي، فهو لم يوفق – في الفصل – كلياً–، وإن توفق نسبياً [١٠٦] ؛ومما يؤيد ذلك:ورود بعض المباحث الكلامية في كتابه:العدة، ومنها:(حقيقة العلم وأقسامه [١٠٧] ، ما يجب معرفته من صفات الله سبحانه وتعالى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الأطهار عليهم السلام [١٠٨]،الحسن والقبح [١٠٩] هل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم متعبد بشرائع الأنبياء السابقين [١١٠] .

– خلاصة واستنتاج

– إنَّ المباحث الكلامية قد تسربت إلى المباحث الأصولية في أصول الفقه الإمامي؛بسبب تأثره بأصول الفقه السني،ولا سيما الأصوليين من متكلمي المعتزلة .

– إنَّ علماء بغداد قد بذلوا جهودا في فصل المباحث الأصولية عن المباحث الكلامية والفصل وان لم يكن كليا، إلا أنهم تمكنوا من تقليص جلها وحذفها .

– إنَّ أول محاولة لفصل المباحث الأصولية عن المباحث الكلامية اقترنت باسم الشريف المرتضى ، ثم الشيخ الطوسي بعده، فقد نحا نحوه في هذا الباب .

– إنَّ محاولة الشريف المرتضى والشيخ الطوسي في الفصل لم تكن كليا؛لورود بعض المباحث الكلامية في كتابيهما:الذريعة والعدة .

– إنَّ الشريف المرتضى والشيخ الطوسي قد بذلا جهودا في حذف المسائل الكلامية من المباحث الأصولية وان بقيت رواسب تلك المسائل في كتابيهما– الذريعة والعدة– في حين أنَّ علماء أصول الفقه السني–حينها – توسعوا في الأبحاث الكلامية والمنطقية وعدوا ذلك التوسع تطورا في علم الأصول؛ لأن أغلب الأصوليين كانوا من المتكلمين،لا من الفقهاء،في حين أنَّ تلك الأبحاث لا تؤدي إلى أي تحول على مستوى الفقه [١١٢] .

– الخاتمة ونتائج البحث

– تناول البحث جهود علماء مدرسة بغداد الفقهية في مجال تأصيل الفقه الإمامي،وتحيدا جهود أقطابها الثلاثة، وهو:الشيخ المفيد،والشريف المرتضى،والشيخ الطوسي.ولما كان الثلاثة يجمعهم حبهم لهذا الدين الإسلامي الحنيف،إلى جانب روابط:المشيخة والتلمذة بينهم،أي: إنَّ السابق شيخ اللاحق واللاحق تلميذ السابق. فالشيخ المفيد شيخ الشريف المرتضى،والشيخ الطوسي،والشريف المرتضى شيخ الشيخ الطوسي؛لأنَّ الأخير تتلمذ على يد الشيخ المفيد، وبعد وفاته تتلمذ على يد الشريف المرتضى بعد تسلمه الزعامة الدينية؛ لذا صار كل واحد منهم يشار إليه بالبنان في هذا الميدان، وطفقت شهرتهم الآفاق الإسلامية،وعرفوا بأنهم ثالوث الفقه الإمامي وأصوله ، في القرن الخامس الهجري. ومن المباحث التي دار عليها هذا البحث ، يخلص الباحث إلى : نتائج هامة لها قيمتها في أصول الفقه، يوجزها، بما يأتي

– انتهيت في المبحث الأول إلى :

– إنَّ الأصل في الاصطلاح الأصولي– ما يستنبط من داخله الحكم الشرعي ، أو عن طريقه

– ورد لأول مرة – حسب تتبعي – في عبارات الشيخ المفيد ، في كتابه الأصولي : التذكرة .

– إنَّ الشيخ المفيد هو أول من ثلَّث أصول الفقه ، فقد بيَّن في نظريته الأصولية ، أنَّ أصول الفقه ثلاثة،هي : (الكتاب،السنة، وأقوال أئمة أهل البيت)، بيَّنَ أنَّ طرق الوصول إلى أصول الفقه،ثلاثة،هي:(العقل، اللسان، والأخبار) ، أي : إنَّ العقل عنده طريق موصل إلى الدليل، لا إلى الحكم .

– إنَّه لم يقيد الأصل الثاني – السنة – بـ : التواتر؛لأنه لا يرى أنَّ حجية السنة تقتصر على التواتر ، وإنما تتعدى إلى خبر الواحد . وأدرج أقوال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين بوصفها أصلاً ثالثاً بعد السنة . لكنه لم يدرج الإجماع ضمن أصول الفقه ؛ لأنه يرى أنه يندرج تحت السنة – قول المعصوم فعله تقريره – لأنَّ حجيته متوقفة على كشفه عن قول المعصوم عليه السلام .

– حصل تجديد في المفهوم الاصطلاحي للسنة فقد أطلقت على : ما صدر عن المعصوم عليه السلام ، سواء أنبياً كان أم إماماً من أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ؛ لذا نجد أنَّ الشريف المرتضى لم يفردها بوصفها أصلا مستقلا بذاته، كما فعل أستاذه الشيخ المفيد لأنَّ مفهوم السنة في عصره لم يكن شاملا لها ثم أصبح شاملا لها في عصر الشريف المرتضى .

– إنَّ الشريف المرتضى دمج الأصل الثاني – السنة – والأصل الثالث – أقوال أئمة أهل البيت – صلوات الله عليهم أجمعين الذي أصله الشيخ المفيد في أصل واحد؛لأن أقوال الأئمة مصداق من مصاديق السنة فهي تندرج تحتها،لا أنها أصل مستقل بذاته وهو الحق وهذا يقوي ما ذهبنا إليه من أن المفهوم الاصطلاحي تطور وتجدد ، فشمل أقوال الأئمة.

– إن الشريف المرتضى حافظ على تثليث أصول الفقه؛لأنه عوَّض عن الأصل الثالث الذي درجه تحت الأصل الثاني بأصل جيد،هو:الإجماع، جارى بذلك أصول الفقه السني،من الناحية المنهجية والشكلية، إلا أن الأمر الذي يجب التنبه له:إن الشيخ المفيد تعرض للإجماع،وأفرد له مبحثا خاصا إلا أنه لم يفرده بوصفه أصلا مستقلا؛لأنه يندرج تحي السنة عنده .

– إن أصول الفقه عند الشيخ الطوسي ثلاثة ، هي: (الكتاب،السنة،والإجماع) .

– إنه قال بحجية خبر الواحد ؛ غير المحفوف بقرائن .

– صرَّح بالرجوع إلى العقل عند فقدان (الكتاب ، السنة ، والإجماع) على مستوى التطبيق ، إلا أنه لم يرجه أصلا على مستوى النظرية . ولم يخصص له مبحثا مستقلاً .

– إن فقهاء مدرسة بغداد الفقهية اتفقوا على : أن الإجماع هو:اتفاق جماعة من الفقهاء أحدهم المعصوم عليه السلام، وأنه – بهذا المفهوم – حجة ، إلا أنهم اختلفوا في الدليل الدال على دخول المعصوم في المجمعين ، والكاشف عن رأيه بينهم ، على قولين:أحدهما:إن الدليل هو:الحس، ولا دليل سواه،أي:ينكر دليل العقل – قاعدة اللطف – وهو قول الشريف المرتضى، والثاني : إن الدليل هو:العقل – قاعدة اللطف – ولا دليل سواه أي : ينكر دليل الحس ، وهو قول الشيخ الطوسي .

– إن الشيخ الطوسي هو أول من صرح بدليل العقل – قاعدة اللطف – وبنى عليه حجية الإجماع . لذا يمكن القول:إن الشيخ الطوسي هو أول من أَصَّلَ دليل العقل – قاعدة اللطف – وجدد الدليل القائم – دليل الحس – الدال على دخول المعصوم بين المجمعين والكاشف عن رأيه عليه السلام .

– إن الشيخ الطوسي كان يتحرج من التصريح – على مستوى النظرية – بأن العقل أصل من أصول الفقه لأن الحكم على أساس العقل لم يتبلور بعد في وسط الفكر الإمامي .

– انتهيت في المبحث الثاني إلى :

– صنفوا المصنفات الأصولية المستقلة،سواء أ رسائل كانت أم كتب شاملة .

– مصنفات علماء بغداد الأصولية ثلاثة،هي:التذكرة،الذريعة،والعدة .

– تكامل علم أصول الفقه الإمامي،وبلغ درجة كبيرة من الأسس والمتانة .

– استقل علم أصول الفقه– نسبياً– عن علم أصول الدين:علم العقائد .

– أصلوا الاستدلال في أصول الفقه الإمامي، واقترن التأصيل باسم الشريف المرتضى .

– وبعد فإنَّ هذه هذا البحث دراسة جامعة لجهود أقطاب مدرسة بغداد الفقهية – وهم:الشيخ المفيد،والشريف المرتضى،والشيخ الطوسي–في تأصيل الفقه الإمامي؛لأنهم كانوا سببا في شهرتها،وذياع صيتها وعلو نجمها، في سماء الفقه وأصوله،على مدى قرن من الزمن. وهي دراسة يضمها إطار واحد ، هو:(إطار التأصيل)؛ لتسهيل استيعاب معنى التأصيل؛لكل المهتمين بدراسة أصول الفقه ، بشكل عام والإمامي منه بشكل خاص .

هوامش البحث

---

(١) محمد اسحاق الفياض/النظرة الخاطفة في الاجتهاد/ ٨٣ .

(٢) علي الخامنئي/الشيخ المفيد وهوية التشيع /٣٧ .

(٣) د . عبد الهادي الفضلي / دروس في أصول فقه الإمامية ، ١ / ٧٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ١ / ٧٩ .

(٥) جعفر السبحاني /. أدوار الفقه الإمامي / ١٣٥، تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره / ٢٦٤ . .

(٦) جواد الشهرستاني/مقدمة جامع المقاصد،١/١٥،د.عدنان فرحان آل قاسم/الاجتهاد عند الشيعة الإمامية/١٠٠.

(٧) علي الخامنئي/الشيخ المفيد وهوية التشيع / ٢١

(٨) المصدر نفسه / ٢١ .

(٩) الشريف المرتضى / المسائل الناصريات / ٣٥٣ .

(١٠) جواد الشهرستاني/ مقدمة جامع المقاصد،١/١٥،د.عدنان فرحان آل قاسم/الاجتهاد عند الشيعة الإمامية/١٠٠ .

(١١) علي الخامنئي / الشيخ المفيد وهوية التشيع / ٢١

(١٢) د . عبد الهادي الفضلي / دروس في أصول فقه الإمامية ، ١ / ٦٦ .

(١٢) علي الخامنئي / الشيخ المفيد وهوية التشيع / ٧ .

(١٣) الصدوق / علل الشرائع ، ١ / مقدمة الناشر .

(١٤) المفيد / الآمالي ، ٩ ، جعفر السبحاني / أدوار الفقه الإمامي / ٨٠ .

(١٥) مهدي علي بور / تاريخ علم الأصول / ٧٨ .

(١٦) جعفر السبحاني / أدوار الفقه الإمامي / ١٣٥ ، تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره / ٢٦٤ .

(١٧) علي الخامنئي / الشيخ المفيد وهوية التشيع / ٣٧ .

(١٨) جعفر السبحاني / أدوار الفقه الإمامي / ١٣٥ ، تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره / ٢٦٨ .

(١٩) المصدر نفسه / ١٣٥ ، المصدر نفسه / ٢٨١ .

(٢٠) د . عادل عبد الجبار الشاطي / علل الحديث في تهذيب الأحكام / ١٤ .

(@) البويهيون:قوم ينتسبون إلى الديلم وهم سلالة أحد ملوك الفرس،موطنهم الأصلي جنوب بحر قزوين،وسموا بالديلم ؛ لأنهم سكنوا بلاد الديلم.[ظ : محمد جواد مغنية / الشيعة في الميزان / ١٠٩ ، وما بعدها] .

(@) الزيدية:فرقة من الشيعة قالت بإمامة من حمل السيف، قالوا بإمامة زيد بن علي بن الحسين بعد أبيه ، ونسبوا إليه.[ظ : المفيد/ المسائل الجارودية / ٣] .

(٢١) ظ : رشا د عباس معتوق / الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي/ ٦ .

(٢٢) خضير جعفر/الشيخ الطوسي مفسرا / ٤٦ .

(٢٣) عفيف عريبي يونس/ تطور الفكر الإمامي في العراق خلال العصر السلجوقي / ٢٨٠ . .

(٢٤) منير عدنان القطيفي / الرافد في علم الأصول [تقريرا لأبحاث أستاذه علي السيستاني] / ١٦ .

(@) السلاجقة : قوم أصلهم من الترك الخزر سكنوا بلاد ما وراء النهر ، وسموا بهذا الاسم نسبة إلى جدهم سلجوق بن دقاق . [ظ : الحسيني / أخبار الدولة السلجوقية / ١] .

(٢٥) عفيف عريبي يونس / تطور الفكر الإمامي في العراق خلال العصر السلجوقي / ٦ .

(٢٦) منير عدنان القطيفي / الرافد في علم الأصول [تقريرا لأبحاث أستاذه علي السيستاني] / ١٦ .

(٢٧) د . عادل عبد الجبار الشاطي / علل الحديث في تهذيب الأحكام / ١٤ .

(٢٨) د . كمال الدين عبد الغني المرسي / اتجاه مدرسة الري في نقد الحديث النبوي / ٢٧ .

(٢٩) ظ : د . عبد الهادي الفضلي / تأريخ التشريع الإسلامي / ٣٢٩ .

(٣٠) المفيد / التذكرة بأصول الفقه / ١٨ .

(٣١) ظ : د . عبد الهادي الفضلي / تأريخ التشريع الإسلامي / ٣٢٩ .

(٣٢) مهدي علي بور / تاريخ علم الأصول / ٤٢ .

(٣٣) ظ : المفيد/التذكرة بأصول الفقه/١٨، المفيد / مجموعة مصنفات الشيخ المفيد ، مج ٢٣/٩– ٤٥ ، الكراجكي / كنز الفوائد/١٨٦.

(٣٤) د . عبد الهادي الفضلي / تأريخ التشريع الإسلامي / ٢٦٣ .

(٣٥) المصدر نفسه / ٢٦٣ .

(٣٦) المصدر نفسه / ٢٦٤ .

(٣٧) المصدر نفسه / ٢٦٤ .

(٣٨) د . صاحب محمد حسين نصَّار / جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه / ٢٣٣ .

(٣٩) ظ : مهدي علي بور / تاريخ علم الأصول / ٩١ .

(٤٠) لجنة من المؤلفين ؛ بإشراف : آية الله البروجردي / جامع أحاديث الشيعة ، ١ / ١٢٨ .

(٤١) المصدر نفسه ، ١ / ٢١٩ .

(٤٢) محمد رضا المظفر / أصول الفقه ، ٣ / ٥٤ .

(٤٣) ظ : جعفر السبحاني / أصول الفقه ومناهج الاجتهاد عند الإمامية – وقفات مع الدكتور أحمد الريسوني (بحث) .

(٤٤) ظ : محمد تقي الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن / ١٤١– ١٨٣ .

(٤٥) ظ : محمد تقي القمي / مقدمة كتاب (المختصر النافع) للمحقق الحلي ، ١ / ٥٠ .

(٤٦) ظ : المصدر نفسه ، ١ / ٥١ .

(٤٧) ظ : المصدر نفسه ، ١ / ٥٠ .

(٤٨) ظ : أحمد حسن الباقوري / مقدمة كتاب (المختصر النافع) للمحقق الحلي ، ١ / ٣٥ – ٣٦ .

(٤٩) ظ : المفيد / مجموعة مصنفات الشيخ المفيد ، مج ٩ / ٢٣– ٤٥ ، الكراجكي / كنز الفوائد / ١٨٦ .

(٥٠) المفيد / التذكرة بأصول الفقه / ١٨ ، د . عبد الهادي الفضلي / تأريخ التشريع الإسلامي / ٢٦٣ .

(٥١) ظ : د . جبار كاظم شنبارة الملا / دور العقل في الاستنباط (بحث) / ٤

(٥٢) الشريف المرتضى / رسائل الشريف المرتضى ، المجموعة لأولى / ٢١٠ .

(٥٣) محمد رضا المظفر / أصول الفقه ، ٣ / ٩٧ .

(٥٤) المصدر نفسه ، ٣ / ٩٧ ، د . صاحب محمد حسين نصَّار / جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه / ٢٤٦ .

(١) الترمذي / سنن الترمذي ، ٤ / ٤٦٦ ، ٦ / ٣٢٢ ، ابن أبي الحديد المعتزلي / شرح نهج البلاغة ، ٢٠ / ٢٦٨ .

(١) أحمد بن حنبل / مسند أحمد ، ٥ / ١٤٥ ، الصدوق / الخصال / ٥٤٩ ، ابن شعبة الحراني / تحف العقول عن آل الرسول صلوات الله عليهم / ٣٤١ ، الطبرسي / الاحتجاج ، ٢ / ٤٨٨ .

(٥٥) د . صاحب محمد حسين نصَّار / جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه / ٢٤٦ .

[٥٦] ابن إدريس الحلي / كتاب السرائر ، ١ / ٢ .

[٥٧] الشريف المرتضى / الذريعة ، ٢ / ٦٣٣ ، محمد رضا المظفر / أصول الفقه ، ٣ / ٩٢ .

[٥٨] د . بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة الحلي / ٢٤٦ .

[٥٩] الطوسي / عدة الأصول / ٥١ ، خضير جعفر / الشيخ الطوسي مفسرا / ٣٢ .

[٦٠] المصدر نفسه ، ٢ / ٦٣٦ .

[٦١] د . بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلامة الحلي / ٢٤٧ .

[٦٢] المصدر نفسه / ٢٤٧ .

[٦٣] المصدر نفسه / ٢٤٨ .

[٦٤] ظ:الطوسي/عدة الأصول، ٢/ ١٢٥، د . جبار كاظم شنبارة الملا / دور العقل في الاستنباط (بحث) / ٣ .

[٦٥] الشريف المرتضى / رسائل الشريف المرتضى ، المجموعة الأولى / ٢١٠ .

[٦٦] ظ : الطوسي / عدة الأصول ، ١ / ١٤٣ .

[٦٧] محمد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول / ٣٠ ، ٣٣ .

[٦٨] د . عدنان فرحان آل قاسم / الاجتهاد عند الشيعة الإمامية / ٩٧ .

[٦٩] مرتضى مطهري / الأصول / ٣٠ .

[٧٠] د . جبار كاظم شنبارة الملا/التأصيل والتجديد عند مدرسة الحلة الفقهية [أطروحة دكتوراه ؛ غير منشورة] مقدمة إلى جامعة الكوفة ، كلية الفقه بإشراف أ. د . صاحب محمد حسين نصار ، سنة ٢٠١٣م / ٧٧

[٧١] على الفاضل القائيني النجفي / علم أصول الفقه تاريخا وتطورا / ١١٦ .

[٧٢] المصدر نفسه / ١١٦ .

[٧٣] ظ : النجاشي / الرجال / ٢٨٤ .

[٧٤] على الفاضل القائيني النجفي / علم أصول الفقه تاريخا وتطورا / ٩٨ .

[٧٥] الذريعة ، ٢ / ٢٠٩ ، الكراجكي / كنز الفوائد / ١٨٦ – ١٩٤ .

[٧٦] مهدي علي بور / تاريخ علم الأصول / ٩٠ .

[٧٧] د . علي سامي النشار / مناهج البحث عند مفكري الإسلام / ٦٦ .

[٧٨] د . جبار كاظم شنبارة الملا/ مناهج البحث الأصولي عند المتكلمين والأحناف [رسالة ماجستير ؛ غير منشورة] مقدمة إلى جامعة الكوفة ، كلية الفقه بإشراف أ. د . عبد الأمير كاظم زاهد ، سنة ٢٠٠٦م / ٤٣

[٧٩] ظ : مهدي علي بور / تاريخ علم الأصول / ٩١ .

[٨٠] ظ:المفيد/ سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد ، المجموعة الأولى / ٢٣ – ٤٥ ، الكراجكي / كنز الفوائد / ١٨٦ .

[٨١] الطوسي / عدة الأصول / ٤٤٨ ، مهدي علي بور / تاريخ علم الأصول / ١٠٠ .

[٨٢] الذريعة ، ١ / ٥ ، مهدي علي بور / تاريخ علم الأصول / ٩٦ .

[٨٣] ظ : الشريف المرتضى، ١ / الفهرس ، ٢ / الفهرس .

[٨٤] محمد مهدي الآصفي/ مقدمة شرح اللمعة ، ١ / ٦٢ .

[٨٥] ظ : الطوسي / العدة، ١ / الفهرس ، ٢ / الفهرس .

[٨٦] ظ : المصدر نفسه، ٢ / ٦٤٧ – ٧١٩ .

[٨٧] مهدي علي بور / تاريخ علم الأصول / ١٠٦ .

[٨٨] المصدر نفسه / ١٠٦ .

[٨٩] قارن بين:الشافعي/الرسالة/الفهرس،والمفيد/التذكرة/الفهرس،الشريف المرتضى/التذكرة/الفهرس،الطوسي/العدة/ الفهرس .

[٩٠] مهدي علي بور / تاريخ علم الأصول / ١١١ .

[٩١] د. أبو القاسم كرجي / نظرة في تطور علم أصول الفقه / ٤٤ .

[٩٢] علي الخامنئي / الشيخ المفيد وهوية التشيع / ٧٩ .

[٩٣] الطوسي / عدة الأصول ، ١ / ٥ .

[٩٤] ظ : د . أبو القاسم كرجي / نظرة في تطور علم الأصول / ٤١ .

[٩٥] ظ : علي الفاضل القائيني النجفي / علم الأصول تاريخا وتطورا / ١٠٤ .

[٩٦] مرتضى مطهري/الأصول /٣٠ .

[٩٧] ظ : محمد باقر الصدر / المعالم الجديدة للأصول / ٦١ .

[٩٨] مهدي علي بور / تاريخ علم الأصول / ١١٢ .

[٩٩] علي الفاضل القائيني النجفي/علم الأصول تاريخا وتطورا/ ١١٧ .

[١٠١] المصدر نفسه / ١٠٩ .

[١٠٢] ظ : المصر نفسه ، ١ / ٢٠ – ٢٢ .

[١٠٣] ظ : الشريف المرتضى / الذريعة ، ١ / ٧٥– ٨١ .

[١٠٤] ظ : المصدر نفسه ، ٢ / ٥٩٥ .

[١٠٥] ظ : المصدر نفسه ، ٢ / ٦٥٨ .

[١١١] مهدي علي بور / تاريخ علم الأصول / ١٠٩ .

[١٠٠] مهدي علي بور / تاريخ علم الأصول / ١١٢ .

[١٠٦] مهدي علي بور / تاريخ علم الأصول / ١٠٩ .

[١٠٧] ظ : الطوسي / عدة الأصول ، ١ / ١٢– ٢٤ .

[١٠٨] ظ : المصدر نفسه ، ١ / ١٧ .

[١٠٩] ظ : المصدر نفسه ، ١ / ٢٥ – ٢٦ .

[١١٠] ظ : المصدر نفسه ، ٢ / ٢٢٧ .

[١١٢] المصدر نفسه / ١١٢ – ١١٣ .

– ثبت المصادر والمراجع

– المصادر القديمة

- ابن أبي الحديد المعتزلي : أبو حامد ، عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ت/٦٥٦هـ)

– شرح نهج البلاغة ، تح : محمد ابراهيم / ط١، دار الكتاب العربي / بغداد ، ١٤٣٠هـ .

- أحمد بن حنبل (ت/٢٤١هـ)

– المسند ، تح:أحمد محمد شاكر / ط٣ ، دار المعارف / القاهرة ، ١٣٦٨هـ .

- ابن إدريس الحلي: أبو عبد الله ، محمد بن أحمد العِجْلِي (ت/٥٩٨هـ)

– كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، تح : محمد مهدي حسن الخرسان / ط١ ، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف ، ١٤٢٩هـ .

– موسوعة ابن إدريس الحلي ، تح : محمد مهدي حسن الخرسان / ط١ ، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف ، ١٤٢٩هـ .

- الترمذي : محمد بن عيسى (ت/٢٩٧هـ)

– السنن (الجامع الصحيح) ، تح : خالد عبد النبي محفوظ / ط٢ ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ٢٠٠٦م .

- ابن الجوزي : أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي (ت/٥٩٧هـ)

– المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تح : د . سهيل زكار / ط١ ، دار الفكر / بيروت ، ١٩٩٥هـ .

- الحسيني : أبو الحسن ، علي بن ناصر (ت/٦٢٢هـ)

- أخبار الدولة السلجوقية ، تح : محمد اقبال / منشورات كلية فنجاب ، د . ط / لاهور ، ١٩٣٣م .
- ابن شعبة الحراني : أبو أحمد ، الحسن بن علي (من أعلام القرن الرابع الهجري)
- تحف العقول عن آل الرسول صلوات الله عليهم أجمعين / ط٣ ، المطبعة الحيدرية / النجف الأشرف ، ١٣٨٢هـ .
- الصدوق : أبو جعفر ، محمد بن علي القمِّي (ت/٣٨١هـ)
- الخصال ، تح : علي أكبر الغفاري / منشورات جماعة المدرسين ، د . ط / قم ، ١٤٠٣هـ .
- علل الشرائع / ط١ ، مكتبة الفقيه / السالمية ، ١٤٣٤هـ .
- الطبرسي : أبو منصور ، أحمد بن علي (من أعلام القرن السادس الهجري)
- ط١ ، دار المرتضى / بيروت ، ١٤٢٩هـ .
- الطوسي : أبو جعفر ، محمد بن الحسن (ت/٤٦٠هـ)
- العدة في أصول الفقه ، تح : محمد رضا الأنصاري القمي / ط١ ، مطبعة ستارة / قم ، ١٤١٧هـ .
- الكراجكي : أبو الفتح ، محمد بن علي (ت/٤٤٩هـ)
- كنز الفوائد، تح : عبد الله نعمة / ط١ ، دار الذخائر / قم ، ١٤١٠هـ .
- المرتضى (الشريف) : أبو القاسم ، علي بن الحسين الموسوي (ت/٤٦٠هـ)
- الذريعة إلى أصول الشريعة ، تح : د . أبو القاسم كُرجي / ط١ ، جامعة طهران / طهران ، ١٩٨٤م .
- رسائل الشريف المرتضى ، تح : أحمد الحسيني / ط١ ، دار القرآن الكريم / قم ، ١٤٠٥هـ .
- مسائل المرتضى ، تح : د . وفقان خضير محسن الكعبي / ط١ ، مؤسسة البلاغ / بيروت ، ١٤٢٢هـ .
- المسائل الناصريات ، تح : طالب علي الشرقي / ط١ ، دار المتقين ، منشورات مركز الأمير لإحياء التراث الإسلامي / بيروت ، ١٤٢٠هـ .
- المفيد : أبو عبد الله ، محمد بن النعمان (ت/٤١٣هـ)
- الأمالي / ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي / قم ، ١٤٠٣هـ .
- التذكرة بأصول الفقه / ط١ ، الدار العلميَّة العالمية / بيروت ، ١٤٢١هـ .
- مجموعة مصنفات الشيخ المفيد / ط٢ ، دار المفيد / بيروت ، ١٤١٤هـ .
- المسائل الجارودية ، تح : محمد كاظم / ط٢ ، دار المفيد / بيروت ، ١٩٩٣م
- **المراجع الحديثة**
- جعفر السبحاني (الشيخ)
- أدوار الفقه الإمامي / ط١ ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام / قم ، ١٤٢٤هـ .
- تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره / ط٢ ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام / قم ، ١٤٢٩هـ .
- عبد الرزاق محي الدين (الدكتور)
- أدب المرتضى في سيرته وآثاره / ط١ ، مطبعة المعارف / بغداد ، ١٩٥٧م .
- عبد الهادي الفضلي (الدكتور)
- تأريخ التشريع الإسلامي / ط٢ ، دار الكتاب العربي / قم ، ١٤٢٤هـ .
- دروس في أصول فقه الإمامية،مراجعة وتصحيح : لجنة مؤلفات العلامة الفضلي / ط٤ ، مركز الغدير / بيروت ، ١٤٣٣هـ ..
- علي الحسيني الخامنئي

- الشيخ المفيد وهوية التشيع ، تر : خالد توفيق / ط٣ ، مؤسسة الصديق / بيروت ، ١٤١٨هـ .
- علي سامي النشَّار (الدكتور)
- مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي/ط٤ ، دار المعارف/مصر، ١٩٧٨م .
- علي الفاضل القائيني النجفي
- علم الأصول تاريخا وتطورا / ط٢ ، مكتب الإعلام الإسلامي / قم ، ١٤١٨هـ .
- علي همت بناري
- ابن إدريس الحلي ودوره في إثراء الحركة الفقهية / ط٣ ، دار الهادي للمطبوعات / بيروت ، ١٤٣٠هـ .
- أبو القاسم كُرجي (الدكتور)
- نظرة في تطور علم الأصول ، تر : محمد علي آذرشب / ط٢ ، مؤسسة البعثة / قم ، ١٤٠٢هـ .
- كمال الدين عبد الغني المرسي (الدكتور)
- اتجاه مدرسة الري في نقد الحديث النبوي / ط١، دار المعرفة الجامعية / الإسكندرية ، ١٤١٨هـ .
- لجنة من المؤلفين ؛ بإشراف آية الله البروجردي
- جامع أحاديث الشيعة / ط١ ، دار الولاء / قم ، ١٤٢٩هـ .
- محمد اسحاق الفياض
- النظرة الخاطفة في الاجتهاد / د . ط / النجف الأشرف ، د . ت .
- محمد باقر الصدر: المرجع الديني الكبير (ت/١٤٠٠هـ)
- المعالم الجديدة للأصول / ط١ ، دار التعارف للمطبوعات / بيروت ، ١٤١٠هـ .
- محمد تقي الحكيم (ت/١٤٢٤هـ) : عضو المجمع العلمي العراقي
- الأصول العامة للفقه المقارن / ط٤ ، المؤسسة الدولية / بيروت ، ١٤٢٤هـ .
- محمد جواد مغنية
- الشيعة في الميزان / مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية ، د . ط / قم ، ١٤٢٧هـ .
- محمد رضا المظفر : مؤسس كلية الفقه (ت/١٣٨٦هـ)
- أصول الفقه / ط١١ ، اسماعيليان / قم ، ١٤٢٤هـ .
- مرتضى مطهري
- الأصول ، تر : حسن علي الهاشمي / ط١ ، دار الولاء / بيروت ، ١٤٣٠هـ .
- منير عدنان القطيفي (الشيخ)
- الرافد في علم الأصول [تقريرا لأبحاث أستاذه المرجع الأعلى : علي الحسيني السيستاني] / ط١ ، دار المؤرخ العربي / بيروت ، ١٤١٤هـ .
- **الرسائل والأطاريح الجامعية**
- بلاسم عزيز شبيب (الدكتور)
- الجهد الأصولي عند العلامة الحلي ؛ دراسة تطبيقية في الفقه مباني المختلف أنموذجا [أطروحة دكتوراه] / ط١ ، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف ، ١٤٣٢هـ .
- جبار كاظم شنبارة الملا (الدكتور)

- التأصيل والتجديد عند مدرسة الحلة الفقهية [أطروحة دكتوراه ؛ غير منشورة] / مقدمة إلى مجلس كلية الفقه ، جامعة الكوفة / الكوفة،١٤٣٤هـ .

- خضير جعفر

- الشيخ الطوسي مفسرا ؛دراسة أكاديمية متخصصة ببيان المنهج التفسيري عنده [رسالة ماجستير] / ط١ ، مكتب الإعلام الإسلامي / قم ، ١٤٢٠هـ .

- رشاد عباس معتوق

- الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي/ ط١ ، منشورات جامعة أم القرى / مكة المكرمة ، ١٤١٨هـ .

- صاحب محمد حسين نصَّار (الدكتور)

- جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه [رسالة ماجستير] / ط١ ، مكتب الإعلام الإسلامي / قم ، ١٤٢١هـ

- عدنان فرحان آل قاسم (الدكتور)

- الاجتهاد عند الشيعة الأمامية؛أدواره وأطواره / ط١ ، دار السلام / بيروت ، ١٤٢٩هـ .

- عفيف عريبي يونس

- تطور الفكر الإمامي في العراق خلال العصر السلجوقي [رسالة ماجستير]/ ط١ ، منشورات : العتبة العلوية المقدسة/ النجف الأشرف، ١٤٣٣هـ .

- مهدي علي بور (الشيخ)

- تاريخ علم الأصول ، تر:علي ظاهر [رسالة ماجستير] / ط١ ، دار الولاء / بيروت ، ١٤٣١هـ .

- البحوث والمجلات

- جبار كاظم شنبارة الملا (الدكتور)

- دور العقل في الاستنباط (بحث)/منشور في مجلة جامعة بابل/العدد : ، لسنة : ١٤٣٤هـ .

- جعفر السبحاني (الشيخ)

- أصول الفقه ومناهج الاجتهاد عند الإمامية – وقفات مع الدكتور الريسوني (بحث) / منشور على الانترنيت http:LLnosos.net L2013L12L09 .

- مقدمات الكتب

- أحمد حسن الباقوري (الشيخ) : معالي وزير الأوقاف المصري

- مقدمة كتاب (المختصر النافع) للمحقق الحلي (ت/٦٧٦هـ)،تح:د.عبد المحسن عبد الله السَّرَاوي/ ط١،مؤسسة البلاغ / بيروت ، ١٤٢٩هـ .

- جواد الشهرستاني (السيد)

- مقدمة جامع المقاصد في شرح الفوائد للكَرَكي/ ط٢ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث / قم ، ١٤١٤هـ .

- محمد تقي القمي (الشيخ):مدير دار التقريب بمصر

- مقدمة كتاب (المختصر النافع) للمحقق الحلي (ت/٦٧٦هـ)،تح:د.عبد المحسن عبد الله السَّرَاوي/ ط١ ، مؤسسة البلاغ / بيروت،١٤٢٩هـ .

- محمد مهدي الآصفي (الشيخ)

- مقدمة الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ، للشهيد الثاني(ت/٩٦٦هـ) / ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين/ قم ، ١٤١٢هـ .

- مواقع الانترنيت

- http:LLnosos.net L2013L12L09 .